



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام (ل.م.و)

حل النزاعات المتعلقة باتفاقات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

الأستاذ المشرف:

أ.د/إقلولي محمد

من إعداد الطالبتين:

- خلوات ذهبية

- صنهاجي رزيقة

لجنة المناقشة :

- حماز محمد، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
- أ.د- إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
- أعراب أحمد، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2017/2016

شكر و تقدير

قال الله تعالى: « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » (سورة البقرة، الآية: 286)

لا بد لنا وأننا نخطوا خطواتي لنيل شهادة الماستر، أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى أساتذتنا الأفاضل، وأخص التقدير والشكر لأستاذ المصروف « اقلولي محمد »

إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع، وإثراءه بأفكارهم ومعلوماتهم القيمة. والحمد لله الذي تتم بفضلہ النعم.

إهداء

إلى من علمتني أن الحياة إسرار وتضحية أمي الغالية.

إلى أبي..... الغالي.

إلى أخوتي، مجيد ، مرزوق، مولود

و أخواتي تسعديت، وردية، فريدة

وأزواجهن

إلى أبناء أخواتي

إلى كل أصدقائي وزملائي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

إلى كل من علمني حرفاً طيلة مشواري الدراسي.

إلى جميع هؤلاء أهدي عملي هذا.

خلوات ذهبية

إهداء

إلى من علمتني أن الحياة إسرار وتضحية أمي الغالية.

إلى أبي..... الغالي.

إلى أخوتي

إلى أخواتي

إلى كل أصدقائي وزملائي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

إلى كل من علمني حرفا طيلة مشواري الدراسي.

إلى جميع هؤلاء أهدي عملي هذا.

صنهاجي رزيقة

مقدمة:

تكتسي حقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة على الساحة الدولية خاصة بعد التطورات الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية و كذا الابتكارات. فتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال حقوق الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد الدولي .

فبعد الثورة الصناعية في القرن 19 أصبحت الدول علي قناعة أن الحماية الداخلية ليست كافية . فتم إبرام اتفاقات ثنائية من اجل حماية هذه الحقوق من كل الانتهاكات منها اتفاقية باريس و اتفاقية برن وبعد العمل بهذه الاتفاقات و ظهور منازعات بين الدول في مجال حقوق الملكية الفكرية ظهر قصور هذه الاتفاقيات حيث لم تحتوي علي الأحكام والإجراءات التي يتبعها أطراف النزاع وكذا عجزها علي مسايرة التطور السريع لحركة التجارة و الأسواق الدولية .من هنا بدا البحث عن إطار دولي ذو طابع متعدد الأطراف وذلك لتوفير الحماية اللازمة من كل الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق علي الصعيد الدولي مما أدى الدول الكبرى علي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية إلى إيجاد طرق قانونية تنظيمية دولية التي تتأقلم و تساير التطورات التي تحدث علي الساحة الدولية فتم إبرام اتفاقية تريبيس⁽¹⁾ رغم معارضة الدول النامية وكانت منبثة عن جولة الاورغواي التي تم فيها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة رغم رفض عدد كبير من الدول التي شاركت في المفاوضات على أساس أن الموضوع تغطيه منظمة أخرى هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا انه تم الوصول لحل وسط و هو أطلق ما على الموضوع مصطلح الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.⁽²⁾

¹ بلقاسمي كهيبة "استقلال النظام القانوني للملكية الفكرية " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون 2008/2009 ص 34/35

² فتحي نسيم " الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية " مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو 27 جوان 2012 ص 67

فهذه الاتفاقية وجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة العالمية ،لذا كان من الطبيعي ان تتبنى نظاما خاصا بالنظر الي كل الظروف العلمية و الإقتصادية ؛التي عاصرة نشأتها و صياغة أحكامها و بالنظر كذلك لمركز إدارتها، مما جعلها تنفرد و تتميز عن باقي الإتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه و كذا من حيث أحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها ، اذ لم تتوقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الإتفاقات السابقة ، فهذه الإتفاقية تدعم حقوق الملكية الفكرية و ترسيخها علي المستوى الدولي¹

فتمثل اتفاقية التريبس جزءا من اتفاقات المنظمة التجارة العالمية.

فهذه الاتفاقية عالجة نقائص الاتفاقات المبرمة سابقا و وضع قواعد موضوعية وإجرائية لحماية حقوق الملكية الفكرية خاصة الجانب هام وهو كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بين الدول الأعضاء². فوضعت في الجزء الخامس من بهذه الاتفاقية قواعد منع المنازعات و كيفية تسويتها فقد أحالت هذه الاتفاقية في حل المنازعات الي مذكرة تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة. وبهذا فان اتفاقية تريبس قد سعت إلى معالجة عيوب نظام تسوية المنازعات في الاتفاقيات السابقة وعجز المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن حماية هذه الحقوق وتسوية المنازعات الناشئة عنها وغياب أجهزة التي تعمل علي تنفيذ ما كانت تصدره محكمة العدل الدولية من أحكام و قرارات تتعلق بالمنازعات التي نظرة فيها .

ومن هذه المعطيات التي ذكرناها ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم المنظمة العالمية للتجارة في حل منازعات الملكية الفكرية؟

¹فتحي نسيمه مرجع سابق ص68

²-بهاجيرات لال داس "منظمة التجارة العالمية " دار المريخ للنشر الرياض المملكة العربية السعودية 2006ص393

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمنازعات حقوق الملكية الفكرية

تعتبر إتفاقية « تريبيس » أكثر إتفاقية شمولاً و أهمية تم التوصل إليها على أساس متعدد الأطراف ، نظراً لما تتضمنه من أحكام و قواعد و ما تغطيه من مجالات بحث غطت مختلف مفردات الملكية الفكرية المتصلة بحق المؤلف و الحقوق المتعلقة به ، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية ، براءات الاختراع ، الدوائر المتكاملة.

و باعتبار أن تسوية المنازعات وسيلة من وسائل إنفاذ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فنجد أن إتفاقية "تريبس" قد تضمنت قواعد و أحكام خاصة بتسوية منازعات الملكية الفكرية ، و ذلك من أجل حل المنازعات التي تثور بين أعضاء المنظمة أثناء إنفاذ حقوق الملكية وذلك من أجل منع إساءة استخدامها و ذلك إلى جانب تلك القواعد التي تضمنها اتفاق تسوية المنازعات و دور المنظمة العالمية للتجارة في حل هذه النزاعات حيث نجد أنها في الجزء الثالث قد حددت الإلتزامات العامة للدول الأعضاء من أجل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، و كما قد جاء في الجزء الخامس منها أيضاً منع المنازعات و تسويتها.

فعليه ارتأينا في هذا الفصل إلى دراسة منازعات الملكية الفكرية و الطرق الودية لتسوية هذه المنازعات ، أين حاولنا التطرق إلى:

- منازعات الملكية الفكرية و الخصائص التي تتميز بها وطبيعتها القانونية (المبحث

الأول) ثم الطرق الودية لحلها(المبحث الثاني).⁽¹⁾

¹ - حميد محمد علي اللهبي "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة" ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 583 و ص 584.

المبحث الأول

مفهوم منازعات الملكية الفكرية

تعتبر إتفاقية "تريبس" من أهم الاتفاقيات الدولية في المنظمة العالمية للتجارة التي اهتمت بكيفية تسوية المنازعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، كما أوضحت معالم هذه المنازعات و ذلك عن طريق وضع مجموعة من القواعد و الإجراءات التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها و الإلتزام بها ، و ذلك طبقا للمادة 41 من إتفاقية "تريبس"، فيما تم وضع هذه الإتفاقية من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية ، و منع المنازعات و تسويتها،فعليه فقد يظهر لنا جليا بأن المنازعات التي تنشأ في مجال حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من المنازعات الدولية و إنفرادها بطبيعة قانونية خاصة كذلك. وعليه سنتطرق للخصائص التي تتميز بها المنازعات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية(المطلب الأول) ، ثم إلى الطبيعة التي تتفرد بها هذه المنازعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية منازعات الملكية الفكرية

تعد منازعات الملكية الفكرية معقدة نوعا ما عن بقية منازعات المبادلات التجارية الدولية التي تتم حلها وفقا للملحق رقم 4 للمنظمة العالمية للتجارة. فاتفاقية "تريبس" تعتبر من الاتفاقيات ذات أهمية و ذلك لتنظيمها لحقوق الملكية الفكرية و كيفية حمايتها و القواعد و الإجراءات لتسوية منازعات الملكية الفكرية. و من هنا سنتناول الخصائص العامة لمنازعات الملكية الفكرية (الفرع الأول) ، و من ناحية أخرى خصوصية القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص منازعات الملكية الفكرية.

تعتبر اتفاقية "تريبس" من أهم الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التابعة للمنظمة العالمية للتجارة ، و التي انفردت بتنظيم و حماية كافة حقوق الملكية الفكرية و لكون أكثر المنازعات اليوم هي المنازعات التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾ ، أظهرت هذه المنازعات خصوصياتها عن غيرها من المنازعات الدولية الأخرى تنفرد و تتميز بها. حيث تشترك المنازعات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية مع غيرها من المنازعات الدولية و تنفرد بخصائص أخرى و هي كالآتي:

¹- سرصال نعيمة، "آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،

كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2015 ،ص46

1- الطابع الدولي لمنازعات حقوق الملكية الفكرية:

نقصد بالطابع الدولي هو أن مصدر حماية حقوق الملكية الفكرية هو الاتفاقيات الدولية حيث أنه إذا كان هناك انتهاك حقوق الملكية الفكرية قد يترتب مسؤولية دولية و أن حماية هذه الحقوق تتعدى الحدود السياسية للدولة المبتكرة ، أو المخترع إلى دولة أخرى.⁽¹⁾

2- نشأة منازعات الملكية الفكرية عموماً بين شركات كبيرة:

عادة ما تكون هذه الشركات متعددة الجنسيات التي تكون العلاقة بين هذه الشركات علاقة مستمرة ، و تكون هذه العلاقة ذات أهمية قصوى بين الأطراف لذلك يجب الحرص الشديد للوصول إلى تسوية ودية للنزاعات التي تكون بين هذه الشركات بطريقة ودية⁽²⁾.

3- التكاليف الباهظة لتسوية منازعات الملكية الفكرية:

حيث من الممكن أن تكون تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية باهظة التكاليف خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مدى تعقيد إجراءاتها و بالأخص فيما يتعلق حول النزاع المرتبط بأمور ذات تقنية عالية ، و كذلك مدى تعقيد المواضيع المتعلقة بهذا النزاع ، مقارنة بالنزاعات التجارية الدولية الأخرى .

4 - تعقيد محتوى و موضوع منازعات الملكية الفكرية:

و يقصد بذلك أن هذه المنازعات تكون عادة معقدة ، وذلك لاحتوائها على التطور و المهارة ، مما يجعلها صعبة الحل و من أجل تسوية هذه النزاعات نحتاج إلى تدخل طرف ثالث أو شخص آخر، له خبرة في مجال المنازعات حتى تكون هناك إمكانية لحل وتسوية هذا النزاع⁽³⁾.

¹ - محمد إبراهيم الصايغ " دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية"، مذكرة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2011-2012 ص 87.

² -Omar M.H.Aljazy "the role of ADR in resolving intelletuel property disputes"/www.jordanipweek.com.p01.

³ - محمد إبراهيم الصايغ ، المرجع السابق ،ص88.

الفرع الثاني

خصوصية قواعد و إجراءات تسوية منازعات الملكية الفكرية.

بعد إظهار الخصائص التي تتمتع بها منازعات الملكية الفكرية لا بد لنا دراسة كذلك مدى خصوصية القواعد و الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية "تريبس" لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، و ما سنتعرض له في هذا الفرع هو الالتزام بمبدأ الشفافية (أولا) ، والالتزام بتطبيق نظام التسوية المنصوص عليه في اتفاقية تريبس (ثانيا)

أولاً:الالتزام بمبدأ الشفافية.

نصت المادة 63 الفقرة الأولى من اتفاقية "تريبس" على التزام الدول الأعضاء التزام الشفافية ، إذ أوجبت على الدول الأعضاء نشر القوانين و اللوائح التنظيمية و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية العامة التطبيق، و التي سيسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيها فيما يتصل بموضوع الاتفاقية أو إتاحتها بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن للحكومات وأصحاب الحقوق العلم بها⁽¹⁾.

فالاتفاقية ترمي من وراء ذلك إلى النشر و نقصد بذلك أنها تريد من البلدان الأعضاء أن تلتزم بوضع برامج و ندوات توعية خصوصا في وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المجتمع بحقوق الملكية الفكرية و أهميتها و حمايتها⁽²⁾.

ف نجد أن اتفاقية "تريبس" أخذت في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية خاصة أنه من الطبيعي تصور نشوء خلاف ومنازعات أثناء تطبيق نصوصها و أحكامها.

و لهذا السبب نصت على ضرورة توضيح التنظيم القانوني الخاص بالحقوق الملكية الفكرية لجميع الدول لتفادي هذه المنازعات و ذلك من خلال هذه الوسائل.

1- نشر التشريعات و الأحكام:

¹- خالد شويرب "الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة" شهادة الماجستير في قانون فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002-2003، ص108.

²- حميد محمد علي اللهيبي ، المرجع السابق، ص585.

تعتبر وسيلة من وسائل تطبيق مبدأ الشفافية فهي آلية تتبعها الدول الأعضاء لمحاولة منع حدوث منازعات و تفادي اللبس و الغموض و توضيح العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء ، فتلتزم الدول بنشر كل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية من قوانين و لوائح تنظيمية ، و أحكام قضائية و الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمجة مع أي دولة أخرى التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾.

ف نجد أن المادة 01/63 نصت على هذا الالتزام و ذلك كالتالي: « تنشر القوانين واللوائح التنظيمية و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق، و التي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية ، إتاحة حقوق الملكية الفكرية و نطاقها و اكتسابها ، و إنفاذها و الحيلولة دون إساءة استخدامها، أو حيث لا يكون النشر ممكنا من الوجهة العملية ناتج بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن للحكومات و أصحاب الحقوق من التصرف عليها كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية و التي تكون سارية المفعول ، من الحكومات أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء و الحكومة أو الهيئة الحكومية في بلد عضو آخر»⁽²⁾. فمن هذه المادة نستخلص أنها تشترط في النشر أن يكون ممكنا، و أن يكون بأسلوب واضح حتى يتسنى للدول الأعضاء و أصحاب الحقوق المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من التعرف عليها و أن يكون باللغة الوطنية الرسمية للدولة التي تلتزم بالنشر.

2- تبليغ التشريعات و الأحكام للمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ;

نصت على هذا الالتزام المادة 63 من هذه الاتفاقية في الفقرة 02 كما يلي: « تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية، بالقوانين، واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 01، و ذلك بغية مساعدة ذلك المجلس من مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية»⁽³⁾.

¹- سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص47، ص48.

²- أنظر المادة 63 من اتفاقية "تربس"

³- أنظر المادة 63 من اتفاقية "تربس".

يعتبر هذا الالتزام من الإخطارات الضرورية التي تضمنتها الاتفاقية و التي توجه من قبل الدول الأعضاء إلى المنظمة و مجلس تريبس) حتى تتمتع تلك الدول بالامتيازات والحقوق، يتعلق بطلب المساعدة الفنية في مجال إعداد القوانين و اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية و مراجعتها، و من خلاله يراقب مجلس (تريبس) مدى تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات، و الهدف منها كذلك مرجعة تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بعمله واختصاصاته في متابعة تشريعات الملكية الفكرية و تطوراتها في البلدان الأعضاء⁽¹⁾.

3- تبليغ الدول الأعضاء.

نصت على هذا الالتزام المادة 63 فقرة 03 من اتفاقية "تريبس" على أنه: « استجابة لطلب مكتوب مقدم من بلد عضو آخر، يلتزم كل طرف بتقديم معلومات إلى طرف آخر على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، و اذا كان لطرف أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا إداريا ، أو اتفاقا ثنائيا محددا في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن يطلب كتابة إعطاءه المعلومات التفصيلية ، أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة»⁽²⁾.

بمعنى تلتزم الدول الأعضاء بتقديم المعلومات على كل ما يتعلق بالملكية الفكرية من قوانين ، لوائح تنظيمية ، أحكام قضائية ، قرارات نهائية عامة التطبيق و غيرها كلما طلب ذلك إحدى الدول الأعضاء بناء على طلب كتابي من دولة عضو في الاتفاقية ، كما يجوز لها أيضا أن تطلب دولة عضو إلى دولة أخرى عضو في الاتفاقية إعطاءها أو تمكينها من الحصول على معلومات مفصلة في مجال حقوق الملكية الفكرية بشأن حكم قضائي أو قرار إداري وذلك بطلب كتابي ما. إذا رأت أن هذا الحكم قد يؤثر على حقوق هذه الدولة المنصوص عليها في الاتفاقية. و يؤدي هذا الالتزام بنشر التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية و إخطارها إلى مجلس "تريبس" و تبليغها إلى الدول الأعضاء الأخرى، إلى الشفافية

¹- سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص50.

²- بخصوص هذا البند راجع وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة 43 من اتفاقية " تريبس".

ووضوح الوضع القانوني لحماية الملكية الفكرية ، وذلك بتمكين الدول الأعضاء من الإطلاع و التعرف على وضع حقوق الملكية و الدول الأخرى الأعضاء⁽¹⁾.

و لكن من خلال المادة 63 الفقرات (01) و (02) و (03) لا يوجد ما يلزم الدول الأعضاء أن تفصح عن أية معلومات سرية، إذا كان الإفصاح عنها يؤدي إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو يؤثر على المصلحة العامة أو يلحق أضرارا بالمعالم التجارية المشروعة والقطاعات العامة و الخاصة.

يمكن أن تمس هذه المعلومات السرية بالمصلحة العامة أو مصالح الشركات والمؤسسات و إلا لما اعتبرت معلومات سرية. ادن معيار التمييز هو النشر إذا أمكن نشرها أو الإفصاح عنها دون أن يترتب على ذلك النشر أي أضرار أو مساس بأية مصالح فلا تعتبر معلومات سرية⁽²⁾.

و هذا ما نستنتجه من المادة 63 فقرة 04 من اتفاقية "تريبس" حيث تنص على ما يلي: « لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات (01)،(02)،(03) من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين،أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة » .

ثانيا:الالتزام بتطبيق نظام التسوية في حالة نشوب نزاع.

ألزمت اتفاقية "تريبس" في الفقرة 01 من المادة 64 تطبيق نص المادتين (22)و(23) من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 ، و في حالة نشوب منازعات بين الدول الأعضاء وذلك حسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم ، حيث تنص المادة 64 فقرة 01 على« تطبق أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1994 ، و حسبما تفصل و تطبق في التفاهم بشأن تسوية المنازعات ،على المشاورات

¹- سرصال نعيمة،المرجع السابق ص51.

²- حميد محمد علي اللهبي،المرجع السابق ص588.

وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية»⁽¹⁾.

و عليه توحى هذه المادة بأنها لا تحمل ، و لا تتضمن قواعد و إجراءات مستقلة ومحددة و مفصلة لتسوية المنازعات وإنما أوردت بعض الإجراءات القانونية (العامة) ، في فقرتها الأولى و الثانية و هذه القواعد و الإجراءات تتمثل في:

- تطبيق أحكام المادتين (22) و (23) ، من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1994.

- تسوية المنازعات وفقا لأحكام اتفاقية "تريبس" بإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات. فيما يخص حل منازعات حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أحالت الاتفاقية (الملحق 1 ج) إلى (الملحق 2) من مذكرة التفاهم بمعنى أن حل هذه المنازعات يتم حلها وفقا لمذكرة التفاهم.

- تطبيق أحكام المادتين المذكورتين في الإطار العام لاتفاق تسوية المنازعات. إلا أنه استثناء من القاعدة العامة نجد أن المادة 64 فقرة 02 ، حددت استثناء مؤقتا من التطبيق لفترة زمنية ، و يتمثل هذا الاستثناء في عدم تطبيق الفقرة 02/1 و أيضا 02/ج من المادة 23 من اتفاقية الجات 1994 و ذلك لمدة 05 سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في يناير 1995 و هما الفقرتان المتعلقةتان بحق الطرف المتعاقد الذي له إذا رأى أي ميزة يحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ظل اتفاقية الجات "GATT" قد يلحقها ضرر، أو في حالة ما إذا وضعت العراقيل أمام هدف من أهداف الاتفاقية بسبب ما⁽²⁾.

حيث نصت في ذلك المادة 23 فقرة 01 على ما يلي: 1-

« إذا ما رأى أي طرف متعاقد أن أية ميزة يتحصل عليها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ففي ظل هذه الاتفاقية قد تلغى أو يتم الإضرار بها أو أن بلوغ أي هدف من هذه الاتفاقية قد وضعت أمامه العراقيل كنتيجة ل ;

¹- هذا ما أوضحته و فصلتها مذكرة التفاهم حول حل المنازعات.

²- حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق ص 594.

2- وفي هذه الحالة على الأطراف ;

- أ- عدم قيام طرف متعاقد آخر بتنفيذ التزاماته في ظل هذه الاتفاقية.
- ب- تطبيق طرف متعاقد آخر إجراء ما، سواء كان أو لم يكن متعارضا مع أحكام هذه الاتفاقية.

ج- وبعد أي موقف آخر يجوز للطرف المتعاقد لغرض الوصول إلى حل مرضي لهذه المسألة أن يقدم التماسات أو اقتراحات كتابية إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المتعاقدة التي يعتبر أنها المعنية، و على كل طرف متعاقد يتم الإيصال به بهذه الكيفية أن يعطي اهتماما مشمولا بالرعاية إلى الالتماسات أو الاقتراحات المقدمة إليه»⁽¹⁾

و يتضح لنا من خلال المادة أن هناك ثلاث (03) حالات و هي كالآتي:

- 1- عدم قيام طرف تعاقد آخر بتنفيذ التزاماته في ظل هذه الاتفاقية.
- 2- تطبيق طرف متعاقد آخر لإجراء ما. سواء كان متعارضا أو لم يكن كذلك مع نصوص الاتفاقية.
- 3- وجود موقف آخر.

في هذه الحالات يجوز للطرف المتضرر تقديم شكوى أو اقتراحات إلى الطرف الذي اتخذ أي من هذه الإجراءات الثلاثة و ذلك للتوصل إلى حل للنزاع، و الملاحظ هنا أن الاستثناء في الفقرة الثانية (02) من المادة 64 يستثني من تطبيق فترة 05 سنوات⁽²⁾. حيث نصت الفقرة 02 المادة 64 على ما يلي: "لا تطبق أحكام الفقرتين 02/ب و 02/ج من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 على تسوية المنازعات بموجب أحكام الإنفاق الحالي لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية"⁽³⁾.

¹ - أنظر المادة 23 من اتفاقية "الجات" 1994.

² - حميد محمد علي اللهي، المرجع السابق ص 594.

³ - أنظر المادة 64 من اتفاقية "تريبس".

بمعنى أن الطرف المتضرر لا يحق له خلال الخمس (05) سنوات هذه أن يتقدم بأية شكوى أو التماس ضد الطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء من الإجراءات الثلاث الواردة الفقرتين 01/ب و أيضا 01/ج،و لكن إذا اتخذ طرف متعاقد الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (أ)،و المتعلق بعدم تنفيذ التزام من الالتزامات المنصوص عليه في الاتفاقية جاز للطرف المتعاقد المتضرر من هذا الإجراء تقديم الشكوى أو التماس أو الاقتراح⁽¹⁾.

و بذلك يمكن القول أن اتفاقية "ترييس" تعد حدثا فريدا،و ذلك بشأن تسوية المنازعات المرتبطة بحقوق الملكية سواء بما تتضمنه من قواعد أو ما أحالت بشأنه إلى مذكرة التفاهم في أي اتفاقية دولية أخرى أبرمت بشأن حقوق الملكية الفكرية.

نلاحظ أن كل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بشأن الحقوق و الواجبات الواردة في اتفاقية "ترييس" تخضع لقواعد و إجراءات تسوية المنازعات الواردة في مذكرة التفاهم⁽²⁾.

المطلب الثاني

طبيعة منازعات الملكية الفكرية

بعد أن قمنا بدراسة الخصائص التي تتميز بها الملكية الفكرية عن غيرها من المنازعات الدولية و خصوصية قواعدها الإجرائية من أجل تفادي المنازعات فلا بد منا دراسة طبيعتها القانونية و ذلك قبل التطرق لكيفية تسوية منازعات الملكية الفكرية.

و لدراسة الطبيعة القانونية لمنازعات الملكية الفكرية ارتأينا إلى المنازعات الناشئة عن الإخلال بالقواعد الموضوعية، الإلزامية منها أو الاختيارية (الفرع الأول) ، ثم سنتطرق إلى المنازعات الناشئة عن الإخلال بضوابط و القواعد الموضوعية ،الشكلية منها أوالموضوعية (الفرع الثاني).

¹- حميد محمد علي اللهيبي،المرجع السابق ص594.

²- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن , "آثار اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية , "دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص502 .

الفرع الأول

المنازعات الناشئة عن الإخلال بالقواعد الموضوعية

بالرجوع إلى اتفاقية "تريبس" نلاحظ أنها تخضع المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء حول التزام أحكامها و قواعدها إلى نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة و هو ما يعد تجديدا في إطار حقوق الملكية الفكرية ، بحيث نصت على قواعد وأحكام جوهرية بحيث على دول الأعضاء الالتزام بها و عدم مخالفتها و اتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداءات أو انتهاكات تمسّ بالحقوق الفكرية.

و من الناحية الثانية تركت هذه الاتفاقية لهذه الدول الحرية في اختيار الأسلوب والمنهج الملائم و المناسب لتطبيق أحكامها.

أولا- القواعد الموضوعية الإلزامية:

يقصد بالقواعد الموضوعية الإلزامية،الالتزامات العامة و الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي فرضتها اتفاقية "تريبس" على الدول الأعضاء⁽¹⁾، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها الإجراءات المنصوص عليها فيها حتى يتسنى تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها، أو التعدي المحتمل الوقوع مستقبلا، و كذلك ضرورة اتخاذ الجزاءات الرادعة ، و تطبيق تلك الإجراءات بتحفظ و عدم التعسف في استعمالها دون أن تصبح حواجز معرقة للتجارة المشروعة⁽²⁾.

كما ألزمت المادة 41 من اتفاقية "تريبس" الدول أيضا بأن تكون تلك الإجراءات منصفة و عادلة و معتدلة التكلفة⁽³⁾، فإن اتفاقية "تريبس" أوجبت على الدول الأعضاء تعديل أنظمتها القانونية و ذلك بتعديل جذري حتى تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وذلك بشأن حماية

¹- سرصال نعيمة ،المرجع السابق ص31.

²- الطيب زروتي "القانون الدولي للملكية الفكرية" مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى الجزائر، سنة 2004، ص131.

³- قدري طارق "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"-التريبس-مجلة تصدر عن منظمة المحامين منطقة تيزي وزو ، عدد 05 ،مارس 2007، ص22.

حقوق المؤلف، الحقوق المرتبطة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءة الاختراع، وغيرها⁽¹⁾.

و لعل اهتمام الاتفاقية بالتنظيم الشامل و المفصل بالإجراءات التطبيقية الموحدة لإنفاذ مختلف فروع الملكية الفكرية يعد من قبيل ما استحدثته الاتفاقية و أولت له اهتماما، و عناية بالغة.

ففي حالة عدم احترام القواعد الموضوعية الإلزامية المتعلقة بالتطبيق الأمثل لأحكام اتفاقية "تريبس" ضمن الأنظمة الداخلية لحكومات الأعضاء، ينجر عنه منازعات يجب تسويتها وفق نظام تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة المتعددة الأطراف⁽²⁾.

و هذا الالتزام نصت عليه المادة 41 فقرة (01) و (02) من اتفاقية "تريبس" كما يلي: «تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات و الجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعديات أخرى و تطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز التجارة المشروعة و يوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

و كما تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة و عادلة لا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، و لا تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا دعي له». ⁽³⁾

و بهذا يظهر أنه يجب على الدول الأعضاء، أن تقوم بإحداث تغييرات في قوانينها الداخلية المتعلقة بالملكية حتى تتوافق مع مضمون الاتفاقية.

كما يمكن القول أيضا على الرغم من أن اتفاقية "تريبس" أجبرت الدول الأعضاء المنظمة على ضرورة إقامة نظام قضائي خاص بالملكية الفكرية، يختلف عن النظام

¹- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق ص31.

²- سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص33.

³- أنظر المادة 41 من اتفاقية "تريبس".

القضائي العادي ، و إحداث تغييرات في النصوص القانونية التنظيمية⁽¹⁾، إلا أنها أكدت كذلك أن هذا الالتزام لا يعني إجبار الدول على إقامة نظام قضائي يختلف عن النظام الساري فيها، بل أوجبت فقط أن يضمن للأطراف الحق في اللجوء إلى القضاء بشأن أي قرار إداري نهائي⁽²⁾، أو بمعنى آخر فإن اتفاق "تريبس" لا يلزم الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، كما لا ينشئ الإنفاق التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إنفاذ القوانين بصفة عامة⁽³⁾.

هذا ما نصت عليه المادة 41 من اتفاقية "تريبس" التي تنص على ما يلي: «من مفهوم هذا الجزاء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة و لا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة ، و لا ينشئ أي من الأحكام التي تنص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بإنفاذ القوانين بصفة عامة»⁽⁴⁾.

ثانيا: القواعد الموضوعية الاختيارية

صحيح أن اتفاقية "تريبس" قد ألزمت الدول الأعضاء على ضرورة أن يشتمل قوانينها الداخلية على إجراءات الإنفاذ و اتخاذ تدابير تمنع حدوث أي تجاوزات أو انتهاكات لهذه الحقوق إلا أنها تركت مطلق الحرية لكل دولة أن تضع تلك الإجراءات التنظيمية و ذلك على النحو الذي يتلاءم و أنظمتها القانونية الداخلية.

حيث أن القواعد الموضوعية كانت موحدة التي كانت تلزم الدول الأعضاء بتطبيقها في تشريعاته الداخلية و لكن تركت أساليب تطبيقها و التصرفات إلى الدول الأعضاء بشرط عدم مخالفة هذه الأساليب و الطرق أحكام الاتفاقية ، يكون أن لا يقبل عن ما هو مفصل في الاتفاقية فهي اكتفت بتحديد الإطار العام الذي يتوجب على الدول الأطراف الالتزام و من

¹- سرصال نعيمة، المرجع السابق ص34.

²- قدري طارق، المرجع السابق ص 23.

³- أمير فرج يوسف، "موسوعة حماية الملكية الفكرية" دار المطبوعات الجامعية، السكندرية، 2009 ص 26.

⁴- أنظر المادة 41 من اتفاقية "تريبس".

خلال ما ذكرناه نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد أخذت بعين الاعتبار التباين في اختلاف الأنظمة القانونية في الدول و لم تجبر أي دولة على إتباع أسلوب معين لوضع هذه الأحكام و بهذا يمكن القول أنه إلى جانب وجود قواعد إلزامية فنجد إلى جانبها مجموعة من القواعد الاختيارية إن أجاز التعبير⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن النصوص و أحكام اتفاقية "تريبس" ليست ذاتية التنفيذ أي أن مجرد انضمام دولة للمنظمة العالمية للتجارة ،لا يفهم منه أن اتفاقية "تريبس" ستطبق مباشرة في الدولة ،بل يتوجب على الدولة إصدار تشريعات وطنية في حالة ما إذا لم تكن تتوفر عليها أو تعديلها أو مراجعتها لكي تتلاءم و أحكام الاتفاقية في حالة توفرها.

و لكي يتسنى للدول تنسيق و تكييف أنظمتها الداخلية وفق أحكام الاتفاقية أقرت الاتفاقية مواعيد و فترات للنفاذ مراعية في ذلك تقسيم الدول و كذا وضعيتها الاقتصادية وعلى الرغم من وجود تفاوت إقتصادي بين الدول المتقدمة و النامية، فإنها كلها ملزمة بتطبيق بنود اتفاقية "تريبس"⁽²⁾

فاستنادا للمادة 01/65 يمكن للدول المتقدمة الأعضاء أن تؤخر تطبيق الاتفاق لمدة عام من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ⁽³⁾، و هذا ما نجده في المادة 01/65 التي تنص على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفقرات 02،03،04، لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية قبل إنتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية."⁽⁴⁾

و عليه يجوز للدول المتقدمة الدخول في تنفيذ الاتفاقية على الفور دون التمتع بأي فترة إنتقالية . لأنه يحق لها أن تؤخر تطبيق الاتفاقية في أول يناير 1996 و هو الموعد المحدد لدخول الاتفاقية حيز النفاذ⁽⁵⁾.

¹- سرصال نعيمة المرجع السابق،ص35،ص36.

²- سرصال نعيمة المرجع السابق،ص35،ص36ص37.

³- بها جيراث لال داس،المرجع السابق،ص427.

⁴- أنظر المادة 65 من إتفاقية "تريبس".

⁵- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان مرجع سابق،ص126.

إلا أن هناك إستثناءات على هذه المدة الزمنية فلكل من الدول النامية و الدول الأقل نمواً، و الدول في حالة تحوّل إقتصادي. فنجد من جهة أن الدول النامية أجازت اتفاق "تريبس" لهذه الدول تأخير تطبيق أحكام الاتفاق لفترة زمنية أخرى، هي أربع (04) سنوات علاوة على مدة سنة التي هي ممنوحة لكل الدول⁽¹⁾، بمعنى أربع سنوات من تطبيقه في الدول المتقدمة و ذلك من أول يناير 1996، و هو حساب أن آخر تاريخ للتطبيق يبدأ من الأول يناير عام 2000⁽²⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لهذه الدول الحق بالنسبة للمنتجات التي تكن تحميها من قبل و هي المنتجات الكيميائية و الصيدلانية أن تستفيد من فترة الحماية الإضافية... أو يناير 2005، و هذه المدة انتهت بالفعل و أصبحت الدول النامية ملزمة بحماية كل عناصر حقوق الملكية الفكرية دون استثناء⁽³⁾.

و هذا ما نصت عليه المادة 65 فقرة 02 على أنه: "يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي حسبما هو محدد في الفقرة 01 لفترة زمنية أخرى مدتها 04 سنوات ماعدا المواد 03 و 04 و 05"⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للدول الأقل نمواً أجازت اتفاقية "تريبس" لهذه البلدان الالتزام بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية لمدة زمنية تقدر بـ 10 سنوات اعتباراً من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية⁽⁵⁾. و عليه نصت المادة 66 من اتفاقية "تريبس" على ما يلي: "نظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً و العقوبات الاقتصادية و المالية و الإدارية التي تعاني منها، و حاجتها للمرونة لخلق قاعة تكنولوجية قابلة للاستمرار لا تلزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي فيما عدا المواد 3 و 4 و 5 لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 01 من المادة 65 و يمنح مجلس

¹ - صلاح زين الدين، "المدخل إلى الملكية الفكرية" دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 154.

² - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 127.

³ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 127.

⁴ - أنظر المادة 65 من إتفاقية "تريبس".

⁵ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 127.

الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا تمديدات لهذه الفترة"⁽¹⁾.

كما ألزم الإتفاق البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال و الهيئات في أراضيها بنية تحفيز و تشجيع نقل التكنولوجيا لأقل الدول الأعضاء نموا و ذلك من أجل إنشاء قاعدة تكنولوجيا قابلة للاستمرار، و ذلك من أجل مواجهة احتياجاتها أيضا و كذا متطلباتها الخاصة تجاوز العقبات الاقتصادية و المالية و الإدارية التي يعاني منها و حاجيتها للمرونة قصد خلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار"⁽²⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 66 فقرة 02 من اتفاقية "تريبس" بنصها كالاتي: "تلتزم الدول الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال و الهيئات في أراضيها بغية تحفيز و تشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار"⁽³⁾.

كما أجازت لأي من البلدان الأعضاء الأخرى التي تكون في مرحلة تحول للاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق ، و التي تواجه مشاكل خاصة في إنفاذ قوانين حقوق الملكية الفكرية ، يمكن أن تؤخر تطبيق هذه الاتفاقية حتى يناير 2000 أي نفس الفترة مع الدول النامية أي 04 سنوات"⁽⁴⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 فقرة 03 كما يلي: "يجوز أيضا لأي من البلدان الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى اقتصاد السوق الحر و التنفيذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها و تواجه مشاكل خاصة في إعداد وثيقة قوانين الملكية الفكرية و لوائحها التنظيمية للاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة 02"⁽⁵⁾.

¹- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع نفسه، ص12

²- صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص155.

³- أنظر المادة 66 من اتفاقية "تريبس".

⁴-بها حيراث لالداس، المرجع السابق، ص410.

⁵-أنظر المادة 65 من اتفاقية "تريبس"

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من أن اتفاقية "تريبس" نصت على هذه المدة الزمنية و السماح للدول باستحداث و تعديل التشريعات الداخلية و مراقبتها حتى تتماشى مع التزامات اتفاقية "تريبس"، فعليه ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأقل نموا و النامية تطبيق بعض الأحكام و الالتزامات منها ، مثلا : مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، و كذلك قبول طلبات براءات الاختراع المقدمة خلال هذه الفترات و الالتزام بتطبيق شروط منح براءات الاختراع و حماية هذه البراءات بعد انقضاء هذه الفترات⁽¹⁾. كما تضمنت الاتفاقية نظاما لمراجعة تشريعات الدول الأعضاء الخاصة بالملكية الفكرية بعد انتهاء المهلة المقررة للدول النامية للتأكد من الالتزام بأحكامها عن طريق مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾.

الفرع الثاني

المنازعات الناشئة عن الإخلال بضوابط و أسس و القواعد الموضوعية.

ألزمت اتفاقية "تريبس" الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على أن تقوم بتعديل أنظمتها الداخلية حتى تتماشى مع هذه الاتفاقية و أن تشمل على الإجراءات التنظيمية و ذلك بغية التصدي لكل الانتهاكات التي تمس حقوق الملكية الفكرية من كل الجوانب. و الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تترك الحرية المطلقة و تحقيق ذلك الهدف بل ألزمت بالتقيّد بجملة من الضوابط و القواعد التي يجب إعمالها أثناء تنفيذ و تطبيق أحكام الاتفاقية⁽³⁾. و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع و هو كالآتي:

أولا: الضوابط الشكلية.

تعد الإتفاقيات التي أبرمت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية سابقا لإتفاقية "تريبس" كانت مثالية من حيث أحكامها الموضوعية إلا أنها تخلو من الطابع التنظيمي

¹-سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص39.

²-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق ص127.

³-سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص40.

والإجرائي المنظم لطرق و وسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية فنتيجة لهذه النقائص أصبحت الأخيرة بدون فعالية خاصة من حيث التطبيق و ذلك لسبب غياب إجراءات عملية لتنفيذها⁽¹⁾. و ذلك عكس اتفاقية "تريبس" التي حرصت على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة و المناسبة لإنفاذ الاتفاقية و التزام الأعضاء التقيد الصارم بها ، و لعل عدم التقيد بهذه الإجراءات يترتب على الدولة مسؤولية دولية، فحين اهتمت هذه الاتفاقية بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بمختلف فروعها بحيث لم تكتفي بوضع قواعد موضوعية فحسب بل تعدّت هذا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية أيضا قصد ضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها و كذا كيفية تسوية المنازعات.

و يظهر اختلاف هذه الاتفاقية عن سابقتها هو سعيها لحماية الأوضاع القائمة عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ و هذا من خلال إقرارها لترتيبات انتقالية سعيها منها لإضفاء فعالية لتطبيق الاتفاقية⁽²⁾.

الضوابط الشكلية عبارة عن تطبيق عملي للالتزام الأول ، فالالتزام بالإنفاذ يقصد به التزام الدول الأعضاء في OMC بالقواعد الموضوعية و تطبيقها و منه مختلف انتهاكات حقوق الملكية الفكرية و في نفس الوقت فرض جزاءات سريعة في حالة انتهاكها⁽³⁾.

فالالتزام بالإنفاذ يقصد به مدى استجابة الأعضاء للالتزام بالتنفيذ أي مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدول للقواعد الموضوعية، حيث أن اتفاقية "تريبس" أعطت أهمية بالغة لمسألة الإنفاذ و وضعت أحكامها موضع التطبيق و التنفيذ كما اهتمت أيضا بوضع ضوابط وأسس تكفل من خلالها تحقيق هذا التطبيق و ذلك شرط أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة⁽⁴⁾.

¹- فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة

مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة: 2012/06/27 ص 73

²- فتحي نسيم، المرجع السابق، ص 73 ص 74.

³- سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص 41.

⁴- سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص 41.

كما لا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية و لا أن تتطوي على مهل غير معقولة⁽¹⁾ ، و على جانب هذا يتوجب على الدول الأعضاء أن تتيح لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتنفيذ أي من الحقوق المشمولة في الإتفاقية و للمدعى عليهم الحق في ...الإخطار مكتوبا في الوقت المناسب ، و يتضمن كل التفاصيل و كذا الأساس الذي تستند عليه المتطلبات ، كما تعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات متطلباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية و هذا وفقا للمادة 42 من اتفاقية "تريبس"⁽²⁾

كما أعدت اتفاقية "تريبس " على هذه الضوابط التي تتعلق بالقرارات و الأحكام بالسلطة القضائية ، فهذا الإلتزام يحدد الشكل الذي يجب أن تكون عليه القرارات التي يتخذها القضاء في نزاعات الملكية الفكرية⁽³⁾.

و هذا ما ورد في نص المادة 41 فقرة 03 حيث نصت على : "يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع اي من القضايا مكتوبة و معللة ، و يتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له، و لا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها."⁽⁴⁾

فيعتبر شرط الكتابة من الشروط الجوهرية و الأساسية في الأحكام القضائية كما أن تعليل الأحكام و تسبيبها من الأمور التي تعطى للحكم حجبة و قوة .
فيما أن الحكم أو القرار الصادر من القضاء موجه أصلا للأطراف المتنازعة فمن الواجب أن يتاح الحكم للأطراف حتى يتسنى لكل طرف تنفيذه . كما تبقي هذه القرارات أو الأحكام على الأدلة و المعلومات التي قدمها الأطراف أثناء سير إجراءات الدعوى أو على الأدلة المعلومات المقدمة من طرف واحد إذا رفض أحد الأطراف تقديم المعلومات و الأدلة المطلوبة منه و التي تكون بحوزته⁽⁵⁾.

¹-أمير فرج يوسف،المرجع السابق،ص 41.

²- سرصال نعيمة،المرجع السابق،ص 42.

³- حميد محمد علي،المرجع السابق،ص 533.

⁴-أنظر المادة 41 فقرة ...من اتفاقية "تريبس".

⁵- حميد محمد علي اللهي،المرجع السابق،ص 534.

يمكن القول أن الاتفاقية حددت ضوابط تتعلق بأدلة الإثبات حيث تلزم الدولة العضو بأن توفر للسلطة القضائية المختصة آليات و وسائل تقديم الأدلة و الإثبات من قبل أطراف النزاع و إلى جانب ذلك ، فالسلطة القضائية الحق في إلزام الخصم في الدعوى تقديم دليل يكون من شأنه إثبات صحة طلبات المدعي⁽¹⁾ ، و هذا طبقا لنص المادة 43 فقرة 01 التي تنص على ما يلي: "للسلطات القضائية الصلاحية ، حيث يقدم أطراف في الخصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات متطلبات ، و يحدد أيا من الأدلة المتصلة بإثبات أي من متطلباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم ، بتقديم هذه الأدلة شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك"⁽²⁾.

ففي حالة رفض أحد الأطراف تقديم ما يطلب من أدلة و إثبات تخول الدولة العضو السلطة القضائية المختصة إصدار أحكام أولية و نهائية في حقه "الطرف الذي رفض تقديم أدلة" لأن ذلك سيؤدي إلى إطالة أمد النزاع و عرقلة سير العدالة⁽³⁾.

ثانيا : الضوابط الموضوعية .

لم تكتفي اتفاقية "تريبس" بوضع ضوابط شكلية و إنما نصت في موادها من 44 إلى 48 على قواعد و إجراءات حماية تلزم بها دول أعضاء و ذلك عن طريق النص عليها في تشريعات داخلية (وطنية) ، حيث تختلف هذه الحماية و مجالاتها من حماية مدنية ، تحفظية ، جنائية ، و جمركية أو حدودية ، فبالرجوع إلى هذه الاتفاقية فنجد أنها أوجبت على الدول الأعضاء النص في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية و ذلك من أجل ردع مختلف الانتهاكات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية ، حيث تناولت نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص الأوامر القضائية بالإمتناع عن التعدي و التعويضات⁽⁴⁾.

فبالنسبة للأوامر القضائية كذلك فإن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية لا يمكن جبرها أو إلزائها ، و لا حتى إيقاف استمرارها إذا لم يكن هناك تدخل من القضاء لإصدار الأوامر و القرارات الرادعة التي تعيد الأمر إلى طبيعته.

¹- سرصال نعيمة ، المرجع السابق ، ص 42.

²- المادة 43 من اتفاقية "تريبس".

³- سرصال نعيمة ، المرجع السابق ، ص 42.

⁴- سرصال نعيمة ، المرجع نفسه ، ص 44.

دون أن ننسى بأن هذه الأوامر و القرارات القضائية هي التي تلزم طرف من أطراف النزاع بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه ، و بهذا يمكن القول أن هذه القرارات و الأوامر أهم الوسائل المدنية لحماية هذه الحقوق فيمكن أن تتخذ في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.⁽¹⁾

و هذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 01 : "السلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالإمتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية بغية منع سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال انجاز التخليف الجمركي لهذه السلع إلى قنوات تجارية قائمة في مناطق اختصاصاتها، و لا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحيات فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها، او قد طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية"⁽²⁾.

و على كل حال فإن اتفاقية "تريبس" و فيما يتعلق بإصدار القرارات القضائية تنص المادة 44 على إمكانية إصدار هذه القرارات و الأوامر للحيلولة دون وقوع تعدي ، أي عندما يكون الحق الفكري محل الحماية مهددا بخطر تعدي حتى و لو كان هذا التهديد وشيك الوقوع و لم يتحقق بعد⁽³⁾.

أما بالنسبة للتعويضات فيمكن للسلطات القضائية أن تأمر بالحكم بتعويضات تكون مناسبة لصاحب الحق و ذلك مقابل من ألحقه من ضرر و ذلك بسبب الاعتداء متعدي يعلم أو توفرت الأسباب المعقولة تجعله يعلم بذلك التعدي⁽⁴⁾، و ذلك ما نصت عليه المادة 01/45 من اتفاقية "تريبس" : "السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي"⁽⁵⁾، كما نصت نفس المادة فقرة 02 على ما يلي: " و للسلطات القضائية أيضا

¹- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 541.

²- المادة 44 من اتفاقية "تريبس"

³- حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 542

⁴- محمد جلال وفاء، المرجع السابق، ص 40

⁵- أنظر المادة 45 من اتفاقية "تريبس"

صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها و التي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة ، و في الحالات المناسبة يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و دفع التعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون التعدي بعلم كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي." (1)

المصروفات التي صرفها صاحب الحق و تتمثل كافة الأموال التي أنفقتها من حدوث الانتهاك إلى سير الإجراءات حتى صدور الحكم الفاصل في الموضوع .

أما بالنسبة للحماية الجنائية فإنها تعد من أهم ما نصت عليه الاتفاقية ، حيث خولت الجهة القضائية أو الإدارية المختصة في الدولة المعنية صلاحية توقيع عقوبات الحبس والغرامة المالية على المتعدي على الحق الفكري و هذا ما نصت عليه المادة 61 من اتفاقية "تريبس" (2)

المبحث الثاني

الطرق الودية لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

يتم اللجوء إلى الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية و خاصة في مجال الملكية الفكرية و ذلك لاعتبارها الطرق المثلى لفض النزاع و تسويته ، و يقصد بالطرق الودية مجموعة من الإجراءات التي يتفق عليها أطراف النزاع من أجل تسوية الخلاف و إزالة أسبابه ، و يرجع سبب لجوء الأطراف المتنازعة إلى هذه الوسائل كونها تتميز بالمرونة وانضباطها ، و سهولة إجراءاتها و سرعتها ، و الأهم من ذلك التوصل إلى التسوية المرضية وتجنب حدوث الخصومة (3).

¹- انظر نفس المادة 02/45 من اتفاقية "تريبس"

²- أنظر المادة 61 من اتفاقية "تريبس"

³- سرصال نعيمة، مرجع سابق ص ص 68- 69

لذلك سنتطرق إلى الطرق التي تنقسم بدورها إلى طرق إلزامية (المطلب الأول)، وإلى الطرق الودية الاختيارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المشاورات كوسيلة إلزامية لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

متى عرض نزاع متعلق بموضوع من مواضيع الملكية الفكرية فإنه يمر حسب اتفاق تسوية المنازعات بالعديد من المراحل و الإجراءات ، و أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة و عدم عرض أي نزاع إلى جهاز تسوية المنازعات من قبل الدولة العضو المتنازعة إلا بعد إخفاق تسويتها من خلال المشاورات الثنائية حيث تعتبر المشاورات مرحلة مهمة من مراحل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ، حيث سنتناول مفهوم المشاورات (الفرع الأول) ، ثم مراحل إجراء المشاورات (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مفهوم المشاورات

لقد نصت المادة الرابعة من مذكرة التفاهم على مرحلة المشاورات التي تعد مرحلة إلزامية من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية و هو إجراء يتبعه أطراف النزاع من أجل الوصول إلى تسوية ودية للنزاع القائم بين الطرفين.

ومن أجل التفصيل في هذه المرحلة سنتناول تعريف المشاورات و كذا أطرافها والإجراءات المتبعة فيها.

أولاً: تعريف المشاورات

يمكن تعريف المشاورات علي إنها المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية ما بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة. و ذلك بمقتضي المبدأ الأساسي ألا المتمثل في عدم عرض النزاع علي جهاز تسوية المنازعات من جانب حكومة أي بلد إلا بعد إخفاق تسويتها من خلال المشاورات الثنائية .

فهذه المرحلة تعد المرحلة الرئيسية لحل النزاعات بطرق ودية و سلمية و أن أحكام هذه المرحلة قد نصت عليها مذكرة تسوية النزاعات (1)

من هذا التعريف نستنتج أن المشاورات هي عبارة عن إجراء دبلوماسي يتمثل في تبادل وجهات النظر بين الدول المتنازعة بشأن نزاع معين و ذلك من اجل الوصول إلى حلول لهذا النزاع لكلا الطرفين. (2) إذ لا قيمة لأي حل إلا إذا جاء باقتناع الأطراف المعنية حيث تتميز المشاورات بالخصائص التالية:

المرونة: و يقصد بها أن المشاورات تجري بين أطراف النزاع دون وسيط أي بطريقة مباشرة. فكل طرف يعبر عن رأيه للطرف الآخر .

السرية بمعنى أن المشاورات تكون سرية من قبل الأطراف و تحاط بالكتمان و ذلك من أجل الابتعاد علي كل التأثيرات الخارجية التي قد تؤثر على المشاورات ، فعادة ما تجري المشاورات في مدة محددة و قصيرة و بسرعة قدر الإمكان . و ذلك بسبب طبيعة العلاقة بين الدول المتنازعة إلي ما كانت عليها قبل نشوب النزاع (3) هذا ما نصت المادة الرابعة فقرة 06:

¹ - جديد رابح "خصوصية تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة" مذكرة ماجستير في القانون قانون الأعمال جامعة مولود معمري 2012 ص 106.

² -سرسال نعيمة المرجع السابق ص 70.

³ -صالح يحي الشاعري "تسوية النزاعات الدولية سلميا " الطبعة الاولى مكتبة مديولي للنشر القاهرة 2006 ص 31.

"تكون المفاوضات سرية وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة"(1)

ثانياً: أطراف المشاورات.

تكون مرحلة المشاورات بين أطراف النزاع فقط، حيث تعد هذه المرحلة الأكثر قبولاً وتفضيلاً من طرف حكومات الدول لأنها لا تتضمن تدخل الغير مما يوفر للدول طابع السرية والحفاظ على مصالحها كاملة (2).

إلا أنه استثناء، إذا اعتبر أي عضو آخر أن له مصلحة تجارية في مشاورات ما فإنه يستطيع أن يخطر الدول الأعضاء المتشاورين، وكذلك هيئة تسوية المنازعات خلال 10 أيام من تاريخ تداول طلب المشاورات. ويطلب أن يشارك في المشاورات لأن له مصلحة جوهرية.

و إذا وافق العضو الذي قدم إليه الطلب، فإن العضو الذي عبر عن رغبته سينظم إلى المشاورات. وإن لم يتم قبول الطلب فإن صاحب الطلب يمكن أن يبدأ إجراءات المشاورات منفصلة (3)

مما يعني أن العضو الثالث الذي يرغب في الدخول في المشاورات القائمة ستتاح له فرصة الدخول إما كطرف ينضم إلى أطراف المتشاورين إذا وافق من وجهة إليه طلب الانضمام. وإما كطرف جديد في مشاورات جديدة بناء على طلب جديد يقدمه وفقاً للأحكام التي نصت عليها مذكرة تسوية المنازعات (4)

كما يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة على طلب إنشاء فريق التحكيم وذلك في الحالات التالية:

¹ - انظر المادة 4 مذكرة تسوية المنازعات.

² - سرصال نعيمة المرجع السابق ص 71.

³ - بهاجيراث لال داس "منظمة التجارة العالمية" دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية 2006 ص 442.

⁴ - حميد محمد علي اللهبي المرجع السابق صص 613-614.

(1)-إذا لم يستجب الطرف الموجه إليه الطلب خلال مدة 10 أيام ، أو لم يدخل في المشاورات مع الطرف خلال 30 يوما بعد تسلمه الطلب

(2)-إذا أخفقت الأطراف في التوصل إلى تسوية مرضية خلال 60 يوما بعد تسلم طلب إجراء المشاورات.

(3)-إذا اعتبر الطرفان أن المشاورات قد أخفقت في التوصل إلى تسوية للنزاع بينهما وعلي كل حل فعلي الأطراف المتنازعة أن تعمل على إيجاد تسوية مرضية خلال التشاور قبل أن تلجأ إلى أي إجراء آخر ينص عليه اتفاق تسوية المنازعات (1).

ثالثا: إجبارية التشاور

إذا كان التشاور حق للدولة العضو طالبة فهو التزام ، و واجب على الدولة الموجه إليها طلب التشاور . حيث يتأسس واجب التشاور على فكرة وظيفية هي إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعي عليها بان الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ إجراءات طلب التسوية عن طريق فريق التحكيم في خلال فترة معينة إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة (2).

أو بمعنى آخر فإن كان طلب التشاور حق مكفول فللعضو الحق في طلب إجراءه من عدمه، إلا انه بالنسبة للطرف الآخر – الموجه له الطلب – يعد التزام علي عاتقه ينبغي عليه تلبيةه و ذلك بالدخول الفوري في المشاورات (3).

و بهذا فان المشاورات تعد إجراء إلزامي بين أطراف النزاع ، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة 03 من مذكرة تسوية المنازعات .

" إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول . يجب علي العضو الذي يقدم إليه الطلب ، ما لم يجر اتفاق متبادل علي عكس ذلك أن يجيب علي طلب في غضون عشرة أيام

¹ - حميد محمد علي اللهبي المرجع السابق ص 612

² - جلال وفاء محمدين تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقية الجات" دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية سنة 2004 ص 41

³ - حميد محمد علي اللهبي المرجع السابق ص 611

من تاريخ تسلمه و أن يدخل بحسن نية في المشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تسلم الطلب . بهدف التوصل إلي حل ودي للطرفين و إذا لم يرسل العضو ردا في غضون عشرة أيام من تسلم الطلب أو لم يدخل في المشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما بعد تسلم الطلب، فيحق للطالب المشاورات أن ينتقل مباشرة إلي طلب إنشاء فريق التحكيم "(1).

الفرع الثاني

مراحل إجراء المشاورات

بعد التطرق لتعريف المشاورات و الأطراف المعنية وكذا مدى إجبارية هذا الطلب نجد أن مذكرة التفاهم قد وضعت مجموعة من الإجراءات و المراحل التي يجب علي الأطراف المرور بها و ذلك طبقا للمادة الرابعة من مذكرة التفاهم، و عليه سنتطرق إلى مراحل إجراء المشاورات.

أولاً: طلب المشاورات

لقد نصت المادة الرابعة فقرة (1) من مذكرة التفاهم على:

"يؤكد الأعضاء تصميمها علي تعزيز و تحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها " .

هذه الفقرة تحت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تلجأ إلي التشاور . كأحد الأساليب الودية لتسوية المنازعات قصد الوصول إلي حل ودي للنزاع (2)

فمن استقرار هذه المادة يظهر لنا جليا أنها تحت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة مع اللجوء إلى المشاورات كأسلوب ودي لتسوية المنازعات و الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع (3).

¹ - انظر المادة الرابعة من مذكرة تسوية المنازعات .

² - انظر المادة الرابعة من مذكرة تسوية المنازعات .

³ - مارك نصر الدين " تسوية المنازعات في اطار المنظمة العالمية للتجارة " الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والتوزيع

و من أجل الدخول في المشاورات على طالب المشاورات أن يقوم بإخطار الجهاز والمجالس و اللجان ذات الصلة بطلبه ، و تبيان الأسباب التي أدت به إلى طلب عقد مشاورات و كذلك ذكر الأساس القانوني للشكوى⁽¹⁾.

وهذا ما نجده في نص المادة الرابعة فقرة 04 التي تنص على " على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز و المجالس و اللجان ذات الصلة بطلب المشاورات و تقديم طلبات عقد المشاورات كتابة و تدرج فيها الأسباب الدعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى "⁽²⁾

يفهم من هذه الفقرة أنه لا تقبل طلبات شفاهية بل يجب أن تكون الطلبات كتابية وإلى جانب ذلك نلاحظ أن الإجراءات التي يتم إتباعها أثناء عملية المشاورات ليست محدد ومعيّنة واجبة التنفيذ و إنما تركه لإرادة الأطراف المتنازعة فقد تكون المشاورات شفاهية أو عن طريق مذكرات مكتوبة .

وعادة ما تستغرق المشاورات من ساعتين إلى ثلاث ساعات ، و تعقد جلسات التشاور في إحدى غرف منظمة العالمية للتجارة في بعثتها في جنيف . كما يمكن أن تتعقد في بلد يتوسط المتنازعين . وكما يحضر جلسة التشاور ممثلين عن الحكومات الأطراف المتنازعة . وذلك حسب طبيعة النزاع . فتكون المشاورات عبارة عن أسئلة مكتوبة و الهدف منها الوصول إلى الحقيقة أو من أجل الحصول على نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع⁽³⁾.

ففي هذه الحالة تكون المشاورات ايجابية و ينبغي على كلا الطرفين إخطار جهاز تسوية المنازعات و اللجان و المجالس المختصة بالحلول التي تم الوصول إليها.

¹- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن " حقوق الملكية الفكرية و اثرها الاقتصادي " دار الفكر الجامعي – الاسكندرية

2009ص341

²- انظر المادة الرابعة من مذكرة تسوية المنازعات

³- مروك نصر الدين مرجع السابق صص52-53

استنادا إلى نص المادة الرابعة فقرة 06 نجد أن المشاورات تقوم علي السرية و التي يقصد منها إن هذه الأسئلة و الإجابات المتبادلة بين الطرفين لا تصبح جزءا من الوثائق الرسمية للمنظمة و لا تعمم علي الدول الأعضاء غير أطراف النزاع⁽¹⁾.

ثانيا :عملية التشاور

بعد تقديم طلب المشاورات للدولة العضو تلتزم بعدها الدولة مقدمة طلب أن تقوم بإخطار جهاز تسوية المنازعات و كذا المجالس و اللجان ذات الصلة و الهدف من هذه المرحلة هو إعطاء فرصة لدولة ثالثة لها مصلحة بان تدخل في المشاورات.

نصت المادة الرابعة فقرة 03 من مذكرة التفاهم على أنه إذا قدم طرف طلبا للتشاور إلي طرف آخر أوجب علي هذا الأخير إجابة الطلب في غضون (10) أيام من تاريخ تسلمه للطلب. و أن يدخل في المشاورات بحسن نية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما بعد تسلم الطلب.

وذلك قصد الوصول لحل يرضي الطرفين⁽²⁾

و من خلال ما قلناه يمكن أن نميز بين احتمالين :

1- الاحتمال الأول ، قبول الدولة العضو المقدم إليها طلب التشاور خلال المدة المحددة و تبدأ المشاورات فيما بينها و محاولة الوصول إلى حلول مرضية. أي أن الإجراء أخذ الطابع ايجابي⁽³⁾.

و في حالة التوصل إلي حلول مرضية بين أطراف النزاع فانه ينبغي عليهم القيام بإخطار الجهاز و المجالس و اللجان ذات الصلة بهذه الحلول أو بأي اتفاق بين الطرفين بشأن أي مسائل تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور و تسوية المنازعات⁽⁴⁾

¹-سرسال نعيمة مرجع السابق ص 72

²-حميد محمد علي اللهبي مرجع السابق ص 611

³- سرسال نعيمة المرجع السابق ص 72

⁴-مروك نصر الدين المرجع السابق ص51

2-الاحتمال الثاني ، يتمثل في حالة رفض إجراء المشاورات و ذلك في ثلاث حالات هي :

- إذا لم يستوجب الطرف الموجه إليه الطلب خلال (10) أيام. أو لم يدخل في مشاورات مع الطرف مقدم الطلب خلال (30) يوما بعد تسلمه الطلب.

ففي هذه الحالة يكون من حق الدولة مقدمة الطلب أن تطلب مباشرة إنشاء فريق التحكيم⁽¹⁾ .

- إذا لم يدخل الطرف الموجه إليه الطلب في المشاورات و يقصد بذلك أنه تقديم طلب المشاورات من قبل إحدى الدول الأعضاء. وإرسال الطرف الآخر ردا علي هذا الطلب خلال (10) أيام بقبول التشاور، و لكن علي الرغم من الموافقة إلا أنه لم يدخل في المشاورات خلال الفترة اللازمة أي (30) يوما من تاريخ تسلم طلب المشاورات أي انقضاء تلك الفترة و عدم دخوله في المشاورات فيكون من حق الدولة طالبة المشاورات طلب إنشاء فريق التحكيم⁽²⁾

- إذا دخل الطرفان في المشاورات بحسن نية، إلا أن الطرفان أخفق في التوصل إلي تسوية ودية خلال (60) يوما بعد تسلم طلب إجراء المشاورات و هذا وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة فقرة 7 من مذكرة التفاهم.⁽³⁾

ففي هذه الحالة للطرف الشاكي أو المشكو في حقه طلب إنشاء فريق التحكيم على أساس أن المشاورات لم تتوصل إلى تسوية النزاع .

إلا أنه استثناء و في حالات استعجال يجوز للأعضاء الدخول في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن (10) أيام من تاريخ تسلم الطلب . و إذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال (20) بعد تسلم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق التحكيم⁽⁴⁾ .

¹- حميد محمد علي اللهبي المرجع السابق ص612

²- سرصال نعيمة المرجع السابق ص74

³- حميد محمد غلي اللهبي المرجع السابق ص 612

⁴- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن المرجع السابق ص 490

المطلب الثاني

الطرق الودية البديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

إذا كان الدخول في المشاورات يعتبر إجراء إلزامي بالنسبة للطرف الذي وجه إليه طلب المشاورات. فإن الدخول في إجراءات التسوية الودية عن طريق الطرق البديلة (المساعي الحميدة – التوفيق- الوساطة) ، يعتبر أمر اختياري لأطراف النزاع . وليس إلزامي كما أنه لأطراف النزاع الأخذ بأي منها أي على سبيل التخيير، أي يمكن لأطراف النزاع التوصل إلى تسوية للنزاع بأي طريقة من هذه الطرق.

و عليه سنتناول هذه الطرق من حيث تعريفها و الإجراءات المتبعة فيها و ذلك من خلال التطرق إلى المساعي الحميدة (الفرع الأول) ، و التوفيق (الفرع الثاني) ، ثم الوساطة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

المساعي الحميدة

لقد نصت مذكرة تسوية المنازعات على إمكانية اللجوء إلى المساعي الحميدة وذلك كإجراء لمحاولة تسوية النزاع بين الطرفين في أي وقت و إنهاءه في أي وقت أيضا.

أولاً: تعريف المساعي الحميدة

لقد نصت المادة الخامسة على هذا الإجراء بأنه من الإجراءات التي تتخذ طوعيا وإذا وافق على ذلك أطراف النزاع .

فهذا الإجراء يجوز بدؤه و إنجائه في أي وقت . فعند انتهاء إجراءاتها يجوز للشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق التحكيم⁽¹⁾ .

¹-انظر المادة الخامسة من مذكرة تسوية المنازعات

كما يمكن تعريفها علي أنها الجهود التي يبذلها شخص أو دولة في حالة نزاع قائم وبموافقة أطراف النزاع من أجل تقريب بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى تسوية لهذا النزاع⁽¹⁾.

أو بمعنى آخر هو تدخل طرف محايد من أجل محاولة تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة. هنا قد يكون الطرف الثالث دولة أو فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة أو مجموعة من الدول.⁽²⁾

ثانيا: إجراءات المساعي الحميدة

تستخدم المساعي الحميدة كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية طالما لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية بعد مرحلة المشاورات.

حيث يجوز لكل دولة طرف في النزاع أن تطلب اللجوء إلى المساعي الحميدة في أي وقت على أساس أن هذه الإجراءات لا تخضع لأي قيود زمنية . كما يجوز البدء فيها والانتهاؤها منها في أي مرحلة يكون عليها النزاع (مشاورات- فريق التحكيم- الطعن بالاستئناف) فهذه المساعي الحميدة هو محاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون محاولة وضع تسوية بل تقوم فقط علي شرح و تفسير مطالب و ادعاءات كلا الطرفين قصد إقناع الأطراف بإجراء مشاورات .⁽³⁾

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة فقرة الثالثة على "يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز بدوؤها في أي وقت و إنهاؤها في أي وقت.و عند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق التحكيم " و كما أن الفقرة الرابعة من نفس المادة قد نصت علي المدة الزمنية لهذا الإجراء⁽⁴⁾.

¹-حميد محمد علي اللهبي المرجع السابق ص 616

²-عمر سعد الله "قانون التجارة الدولية " الطبعة الأولى دار هومة للنشر الجزائر العاصمة 2007 صص 289-290

³- سرصال نعيمة مرجع سابق ص ص 79-81

⁴-انظر المادة الخامسة من مذكرة تسوية المنازعات

الفرع الثاني

التوفيق

بعد فشل مرحلة المشاورات يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى التوفيق و ذلك من اجل محاولة الوصول إلى تسوية النزاع القائم بين الطرفين و هذا ما نجده في نص المادة الخامسة لذلك سنتطرق إلى دراسة التوفيق من حيث تعريفه و الدور الذي يلعبه في تسوية المنازعات.

أولا / تعريف التوفيق:

التوفيق هو عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة علي تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل النزاعات القائمة بينهم⁽¹⁾

أي يمكن للأطراف الناشب بينها خلاف.أن تختار أي جهاز أو لجنة توفيقية يتم الاتفاق عليها و هذا الطرف الثالث يجب أن يتميز بالحياد بين أطراف النزاع⁽²⁾

يعتبر التوفيق بين أطراف النزاع على تقديم تنازلات متبادلة بينهم بغرض حل النزاع القائم . فمهمة هذه اللجان أو الهيئة المحايدة هو دراسة و فحص وجهات نظر الأطراف و من ثم تقديم مقترحات توفيقية لحل النزاع . و للأطراف بعد ذلك الحق في قبول هذه المقترحات أو رفضها .⁽³⁾

¹-جلال وفاء محمددين المرجع السابق ص 49

²-قادري طارق المرجع السابق ص 68

³- حميد محمد علي اللهبي المرجع السابق ص 616

ثانيا دور التوفيق في تسوية منازعات الملكية الفكرية

يلعب التوفيق دورا هاما في تسوية المنازعات بشكل ودي ، ذلك عن طريق تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم .⁽¹⁾

فهو إجراء تنظيمي، يتميز بطابع شكلي و باستقلالية أكثر عن أطراف المتنازعة ومحاولة الوصول إلى نتيجة غير ملزمة للطرفين.

يتمثل عمل لجنة التوفيق في تحديد الوقائع المحيطة بالنزاع و توضيح و تحديد المسائل المصيرية الحاسمة فيه قصد اقتراح حل مقبول من الأطراف المعنية.⁽²⁾

كما يجدر بنا الذكر أنه يمكن أن تتفق الأطراف على عدم تكوين لجنة التوفيق و إنما تعيين شخص ثالث يتفق عليه للتوفيق بينهم و ذلك لإيجاد حل ودي للنزاع قبل اللجوء لفريق التحكيم .⁽³⁾

إذن فعمل الموفق هو العمل على تأثير على الأطراف من أجل تقديم تنازلات متبادلة من كلا الطرفين تؤدي إلى حل النزاع القائم .⁽⁴⁾

الفرع الثالث

الوساطة

نصت المادة الخامسة من مذكرة التفاهم علي الوساطة و إمكانية اللجوء إليها للوصول إلى تسوية ودية للنزاع القائم بين أطراف النزاع، و ذلك بعد فشل المشاورات وقبل اللجوء إلى الطرق الأخرى، في ذلك سنتطرق إلى تعريف الوساطة (أولا) ثم إلى شروطها (ثانيا).

¹- مروك نصر الدين المرجع السابق ص 55

²- الزين الدين محمد لامين "النزاعات الدولية و طرق تسوية الدبلوماسية " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية جامعة الجزائر كلية الحقوق العدد 04 سنة 2010 ص 287

³- عمر سعد الله المرجع السابق ص 291-292

⁴- سرصال نعيمة المرجع السابق ص 79

أولاً: تعريف الوساطة

يقصد بالوساطة عمل ودي يقوم به طرف ثالث كدولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية. أو حتى فرد ذي مركز رفيع يسعى لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين.⁽¹⁾

أو بعبارة أخرى هي مبادرة ودية تعرضها جهة ثالثة غير أطراف النزاع قد يكون شخص طبيعي أو دولة أو هيئة على أطراف النزاع بغرض التوصل إلى حل النزاع عن طريق دخول في مفاوضات تشارك في إدارتها الجهة صاحبة المبادرة بالوساطة.⁽²⁾

حيث تعتبر هذه الوسيلة مكتملة لمرحلة المشاورات لهذا نجد أن الفقرة 06 من المادة السادسة تنص على ما يلي " يجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات " ⁽³⁾

ثانياً شروط الوساطة

باعتبار أن الوساطة هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية يتفق عليها الأطراف، فإنها تهدف إلى فهم موضوع النزاع و وضع حلول مناسبة له و بالتالي تعتبر وسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الفكرية.⁽⁴⁾

لكن اللجوء إلى الوساطة يتطلب شروط ضرورية :

- يجب تدخل طرف ثالث ليوافق بين إدعاءات الأطراف المتنازعة من أجل حل الخلافات القائمة بينهم . فالوساطة عمل ودي يجب أن يتمتع بالحياد بين أطراف النزاع .

¹- عمر سعد الله المرجع السابق ص 290

²-حميد محمد علي الهبي المرجع السابق ص 616-617

³-قادري طارق المرجع السابق ص 69

⁴-محمد ابراهيم الصايغ المرجع السابق ص 91

يجب على الطرف الثالث أن يحصل على موافقة جميع أطراف النزاع مع بعضهم بحيث يجعل من الممكن لهم التوصل إلى حل ملائم للنزاع .

- عدم إنشاء أي إلتزام على الطرف الذي يعرض خدماته للتقريب بين الفرقاء.

- الشخص الثالث أي الوسيط المكلف بالنزاع يحظر عليه القيام بإفشاء المعلومات

التي حصل عليها في جلسات الوساطة لأشخاص آخرين إلا بموافقة المتنازعين .⁽¹⁾

¹-عمر سعد الله مرجع سابق ص290

الفصل الثاني

التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

إذا فشلت الأطراف بالوصول إلى تسوية بالطرق الودية فيما بينهم , فإن مذكرة التفاهم قد وضعت للطرف الثاني طرق أكثر فعالية. من أجل الوصول إلى حل للنزاع القائم، منها فريق التحكيم الذي يقوم بدراسة هذا النزاع و محاولة الوصول إلى حله.

لكن إذا لم يتفق الأطراف على الحل الذي قدمه فريق التحكيم، يمكن للأطراف المرور إلى مرحلة الاستئناف التي تقوم على مراحل، كالقرار الذي يقدمه فريق التحكيم حيث تكون قرارات جهاز الاستئناف ملزمة للأطراف.

و لدراسة هذه الطرق ارتأينا التطرق إلى فريق التحكيم و إجراءات عمله (المبحث الأول) ، ثم التطرق إلى جهاز الاستئناف (الدائم) (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

فريق التحكيم

إن التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية هو وسيلة اتفاقية بديلة يلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية المنازعات التجارية الدولية المتعددة الأطراف و التي من بينها منازعات الملكية الفكرية، حسب ما نصت عليه المادة 25 من اتفاق التسوية: "يمكن للتحكيم السريع ضمن منطقة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين..."⁽¹⁾

كما يسمى بالتحكيم الملزم (المادة 03/21 ج) على أساس أن أطراف النزاع يلتزمون مسبقا بالحكم أو القرار الذي تتوصل إليه هذه الهيئة⁽²⁾.

و بناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تشكيل فريق التحكيم و في المطلب الثاني اجراءات عمل فريق التحكيم.

¹- مروت نصر الدين ، ص 56 ص 57.

²- سرصال نعيمة، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول

تشكيل فريق التحكيم

يعتبر فريق التحكيم بمثابة القضاء الخاص الذي يتمتع بخصوصية تميزه عن قواعد وأصول المحاكمات العادية في كل بلد، كما يعتبر "المحكم" بمثابة قاضي خاص تعهد للخصوم بتنفيذ مهمة تحكيمية، تكون محل للنزاع فيما بينهم خلال فترة زمنية معينة لقاء أتعاب تحدد بموجب اتفاقية التحكيم سواء كانت بندا تحكيميا أو عقدا مستقلا بذاته عن الإتفاق المبرم فيما بينهم⁽¹⁾.

إن فريق التحكيم في العصر الحديث ليس بظاهرة مستقلة و جديدة بجذورها عن الماضي و إنما هي التطبيق بفكرة التحكيم في المجتمعات القديمة و امتداد للتحكيم التجاري الدولي في العصور الوسطى فهذا التحكيم شكل بدائي لإقامة العدالة، لا يقوم التحكيم على عمل قانوني واحد و لكنه مؤسس على مجموعة من الأعمال القانونية المرتبطة و التي يختلف كل منها عن الآخر.

ففريق التحكيم إذن هي طريقة يختارها الأطراف لحل النزاعات التي تنشأ عن العقد عن طريق النزاع، على هيئة تحكيمية للبت فيه دون اللجوء إلى القضاء ، و هذا لا يعني المساس بإختصاص القضاء الرسمي و إنما يمنعه من النظر في الدعوى مادام شرط التحكيم قائما و إذا زال الشرط زال المنع⁽²⁾.

و بهذا سنتطرق إلى التنظيم الشكلي لفريق التحكيم (الفرع الأول) إلى التنظيم الموضوعي لفريق التحكيم (الفرع الثاني)

¹ - AZZALI STEFANE ,l'arbitre ,international et l'urgence ,bruylant,bruxelles,2014 p202.

² -SERAGLIMI CHRISTOPHE droit de l'arbitrage interne et international ,PARIS 2013 P948

الفرع الأول

التنظيم الشكلي لفريق التحكيم

تنص المادة 06 من مذكرة التفاهم على ما يلي: « أن يشكل الفريق إذا طلب الساعي ذلك في موعد لا يتجاوز إجتماع جهاز تسوية المنازعات ORD الذي يلي الإجتماع الذي يظهر فيه الطلب الأول لأول مرة من بنود جدول أعمال الجهاز إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الإجتماع الآراء عدم تشكيل فريق التحكيم»⁽¹⁾

و يتضمن هذه المادة أنه يتم تشكيل فريق التحكيم بناء على طلب الدولة العضو....و ينبغي أن يقدم هذا الطلب موضوع النزاع مع ملخص موجز الأساس القانوني للشكوى لكي يكون كافيا لعرض المسألة بوضوح و في الحالات التي يعرض فيها العضو مقدم الطلب إنشاء فريق التحكيم باختصاصات تختلف عن الإختصاصات المعتادة

، فيجب أن يشتمل الطلب على الإختصاصات المقترحة و القرار بتشكيل فريق التحكيم في إجتماع للجهاز يدعي إليه لهذا الغرض خلال (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ الطلب مع ترك مهلة.⁽²⁾

لإخطار سابقة عليه مدتها 10 أيام على الأقل⁽³⁾، و في حالة التحكيم الإلزامي فقد يتم تشكيل محاكم التحكيم من أشخاص تختارهم الأطراف من قائمة معدة سلفا بأسماء المحكمين،ينص عليها في بعض الإتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽⁴⁾.

¹- أنظر المادة 06 فقرة من مذكرة التفاهم.

²- مبروك نصر الدين، المرجع السابق ص 58 ص 59

³- مبروك نصر الدين، المرجع السابق ص 59 .

⁴- صالح يحي الشاكري، تسوية النزاعات الدولية سلميا الطبعة الأولى ،القاهرة، 2006، ص74.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تقديم طلب إنشاء فريق التحكيم

يتم تشكيل فريق التحكيم بناءً على طلب الدولة العضو الشاكي⁽¹⁾، و ينبغي أن يقدم هذا الطلب كتابةً⁽²⁾، و كما يجب الطلب ما إذا كانت عقدت مشاورات قبل تقديم هذا الطلب⁽³⁾ ويتعين أن يوضح في الطلب موضوع النزاع مع ملخص موجز الأساس القانوني للشكوى لكي يكون كافياً لعرض المسألة بوضوح و في الحالات التي يطلب فيها العضو مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المقترحة، و يصدر القرار بتشكيل فريق التحكيم في إجتماع للجهاز يدعى إليه لهذا الغرض خلال خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ الطلب مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها عشرة (10) أيام على الأقل كما يلتزم الجهاز بإصدار قراره بتشكيل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز إجتماع الجهاز الذي يلي الإجتماع الذي يظهر⁽⁴⁾، فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الإجتماع بتوافق الآراء ، عدم تشكيل هذا الفريق⁽⁵⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح فريق التحكيم يأخذ تسمية أخرى و على سبيل المثال تسمية "المجموعات الخاصة أو الفرق الخاصة"، فإذا لم تتوصل الإستشارات لحل النزاع خلال (60) يوماً الموالية لتاريخ التوصل بطلبها، يمكن للطرف الشاكي طلب إنشاء مجموعة خاصة و هذا الطلب أساسي في الإجراءات، فهو الذي يحدد النزاع و اعتبرت هيئة الإستئناف أنه يمكن لمجموعة خاصة بموافقة الأطراف النظر في إحترام مقتضيات المادة 02/06 من مذكرة الاتفاق من زاوية الضرر في اطار اجراءات العمل النموذجية⁽⁶⁾.

و في حالة عدم المصالحة أو عدم عدم الإجابة عن الطلب المقدم من أجل المصالحة أو عدم الإجابة عن الطلب المقدم من أجل المصالحة و في غياب حل في مدة ستون (60)

¹- المادة 25 / 03 من مذكرة التفاهم .

²- المادة 25 / 04 من مذكرة التفاهم .

³- المادة 06 / 01 من مذكرة التفاهم .

⁴- جلال وفاء محمدين، 2004، ص 53 ص 54 .

⁵- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 53 ص 54.

⁶- يحيى طارق، المرجع السابق ص 70 و ص 71.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

يوما يخول للجهة مقدمة الطلب أن تطلب إنشاء مجموعة خاصة من أجل دراسة القضية محل الخلاف، و توجد في هذا الشأن مذكرة نموذجية و يمكن للأطراف أن تتفق على نموذج أكثر ملاءمة و يضعون النص الذي يجب أن يقدم إلى الرئيس الذي يبلغه⁽¹⁾، إلى عضو الأعضاء الآخرين في هيئة تسوية الخلافات⁽²⁾.

ثانيا: تعيين أعضاء فريق التحكيم

يختلف الوضع في تشكيل هيئة التحكيم في إطار جهاز تسوية المنازعات على الوضع في بقية هيئات و مراكز التحكيم التجاري الأخرى.

ففي الأخيرة يتم وضع قائمة بأسماء المحكمين المعتمدين لدى هيئة أو مركز التحكيم على أطراف النزاع ليقوم كل واحد منهم باختيار الحكم أو المحكمين اللذين يطمئن إليهم من تلك القائمة أو من خارجها و لا تتدخل جهة التحكيم في اختيار أو تعيين أي محكم إلا في حالة إذا ما فوضها الأطراف بذلك، أو إذا أخفق أطراف النزاع في اختيار أعضاء هيئة التحكيم، وتجدر الإشارة أن في إطار جهاز تسوية المنازعات يختلف تماما حيث تنعدم حرية الأطراف المتنازعة في اختيار المحكم (عضو في فريق التحكيم)⁽³⁾.

فيتم اقتراح التعيينات من قبل أمانة منظمة التجارة العالمية، ووافق عليها أطراف النزاع، إلا إذا كانت لديهم أسباب اضطرارية أن يفعلوا ذلك، و إذا لم يتم التوصل إلى عضوية الهيئة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ إنشاءها، يمكن لأي طرف العام بذلك بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات المجلس و ذلك بعد استشارة⁽⁴⁾، أطراف النزاع و يجب إحاطة أعضاء جهاز تسوية المنازعات بتشكيل الهيئة و في الحالة التي يقوم فيها المدير بالتعيين، فإن رئيس الجهاز عليه إخطار الأعضاء بالتشكيل خلال عشرة (10) أيام من تلقي المعلومات و إذا كانت المنازعة بين عضوين أحدهما من الدول المتقدمة، يجب أن

¹-لحسن محفوظ، المرجع السابق ص 150 .

²- عبد السلام رضا، المرجع السابق، ص 93 .

³- سرصال نعيمة ، المرجع السابق، ص 93.

⁴- لعشب محفوظ، المرجع السابق ص 151.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

يضم التشكيل واحدة من الدول النامية (عضو في منظمة التجارة العالمية) إذا طلبت الدولة النامية طرف المنازعة ذلك⁽¹⁾.

ينبغي اختيار فريق التحكيم بصورة تضمن استقلاليتهم و خياراتهم و أن يمارسوا أعمالهم بصفقتهم الشخصية و ليس كممثلين لحكوماتهم و أن لا يزيد عددهم عن خمسة (05) أشخاص و يجب أن يتوفر فيهم الشروط التالية:

- توافر الخبرة مسبقاً و طويلة في التعامل مع الإتفاقيات و المعاهدات الدولية حسب ما جانب به المادة الثامنة(08) في فقرتها الثانية من اتفاق التسوية: «...ينبغي اختيار أعضاء فريق التحكيم بما يكفل استقلالهم و توافر تنوع كاف في معارفهم الواسعة في نطاق خبراتهم»⁽²⁾.

و تشكل الامانة العامة قائمة الشخصيات باتفاق المنظمة العالمية للتجارة و هيئة تسوية الخلافات⁽³⁾. و تغطي تكاليف أعضاء فريق التحكيم بما فيها نفقات الفرد و الإقامة⁽⁴⁾، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية و المالية و الإدارة⁽⁵⁾. و ذلك كله وفقاً لأحكام المادة الثامنة 08 فقرة 11 من اتفاق التسوية التي نصت على أن "تغطي تكاليف أعضاء الفرقاء ، بما فيها نفقات السفر و الإقامة من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية و المالية و الإدارية"⁽⁶⁾.

و أعضاء فريق التحكيم المفترض تعيينهم بما فيهم:

¹- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان , المرجع السابق، ص345.

²- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان , المرجع السابق، ص345.

³- أنظر المادة 11/ 08 من اتفاق التسوية.

⁴- اللهبي حميد محمد علي ، المرجع السابق ص 624 .

⁵- المادة 08/د من اتفاق التسوية .

⁶- اللهبي حميد محمد علي ، المرجع السابق ص 628 .

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

- الأشخاص اللذين سبق و أن كانوا أعضاء في فريق التحكيم و عرضت عليهم قضايا للفصل فيها.

- الأشخاص اللذين عملوا ممثلين لصالح أحد أعضاء أو طرف متعاقد في اتفاقية جات المادة 47.

الأشخاص اللذين عملوا في أحد المجالس و اللجان الخاصة بأحد الإتفاقات المشمولة أو اتفاقات سابقة.

- الأشخاص اللذين عملوا في أمانة جات المادة 47.

- الأشخاص اللذين عملوا في مجال تدريس قانون التجارة الدولية أو سياسات واللذين لهم مؤلفات منشورة في هذا المجال.

- الأشخاص اللذين عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات لدى أحد الدول الاعضاء⁽¹⁾.

ثالثا : عدد أعضاء فريق التحكيم

يتفق تسوية المنازعات مع قوانين و أنظمة التحكيم التجاري الدولي في تحديد عدد أعضاء فريق التحكيم الذي يجب أن يكونوا و ترا، أي مكوّن من عدد فردي و قد نصت الفقرة 05 من المادة 08 من اتفاق التسوية على أن فريق التحكيم يتكون أصلا من ثلاثة 03 أشخاص كقاعدة عامة إلا إذا اتفق طرف النزاع على أن يتكون الفريق أكثر من ثلاثة 03 فإنه ينبغي أن لا يزيد الأعضاء عن خمسة (05)⁽²⁾.

و يمكن أن يتكون فريق التحكيم من محكم فرد (محكم واحد) و المهم هنا على أن تفسير « كلمة محكم بأنها تشير إلى فرد أو مجموعة » و هو يقطع بجواز أن يتشكل فريق التحكيم من محكم واحد كما تنص المادة 08 فقرة 05 من اتفاق التسوية بإمكان الأطراف النزاع حق زيادة عدد المحكمين من 03 إلى خمسة (05) أفراد كما لهم الحق أيضا بإنقاص

¹- جلال وفاء محمدين علي ، ص 57.

²- المادة 01/12 من مذكرة التفاهم.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

هذا العدد إلى محكم واحد فهو أمر ليس مستغرب بل متبع في مختلف قوانين و أنظمة التحكيم التجاري الدولي⁽¹⁾.

كما أنه يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة أن تمتنع عن إصدار تعليمات إلى أعضاء فريق التحكيم أو محاولة التأثير عليها كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم⁽²⁾.

الفرع الثاني

التنظيم الموضوعي لفريق التحكيم

لدراسة التنظيم الموضوعي لفريق التحكيم لا بد من الإشارة إلى عمل فريق التحكيم، وظيفة فريق التحكيم و كذا اختصاص فريق التحكيم.

أولا - عمل فريق التحكيم :

طبقا لأحكام المادة 12 فقرة 01 من مذكرة التفاهم تقوم فريق التحكيم بإتباع إجراءات العمل المدرجة في الملحق 03 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع⁽³⁾.

كما ينبغي على فريق التحكيم أن يحرص على توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتبعة ضمانا لجدية التقارير دون الإخلال بالسرعة الواجبة للفصل في النزاع طبقا للمادة 12 فقرة من مذكرة التفاهم⁽⁴⁾، و في حالات الاستعجال بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع السريعة التلف ينبغي على طرفي النزاع و جهاز الاستئناف بذل كل الجهود الممكنة للتعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن حسب ما جاء في المادة 04 فقرة 09 من مذكرة التفاهم⁽⁵⁾.

¹ - المادة 02/12 من مذكرة التفاهم.

² - المادة 09/ 04 من مذكرة التفاهم.

³ - المادة 01/09 من مذكرة التفاهم.

⁴ - المادة 02/09 من مذكرة التفاهم.

⁵ - المادة 03/09 من مذكرة التفاهم.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

أما في حالة تعدد الشكاوي بالنسبة لموضوع واحد , فإن الفقرة 01 من المادة 09 من مذكرة التفاهم قد أجازت الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق يحكم بخصوص أمر واحد ⁽¹⁾، و يقوم فريق التحكيم بتقديم خلاصة أعماله و النتائج إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كان يتمتع بها أطراف النزاع جميعا فيما لو كانت نزاعاته قد حصل .بمعرفة فرق تحكيم عديدة مستقلة و منفصلة و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 09 فقرة 02 من مذكرة التفاهم و أضافت أنه ينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف الأخرى في الشكوى، و لكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقييم وجهات النظر الشاكنين الآخرين ⁽²⁾.

أما الفقرة 03 من المادة 09 نصت على ما يلي « عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوي المتصلة بنفس الموضوع فإنه ينبغي أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل فرق التحكيم المنفصلة التي تنظر الموضوع في هذه الشكاوي و أن تنسق في مواعد جلسات النظر في هذه المنازعات» ⁽³⁾

أما بخصوص حقوق الغير فإن المادة 10 من الفقرة 01 قد أكدت على الإجراءات الواجب إتباعها للمحافظة على حقوق الغير من الأعضاء اللذين لا يعتبرون طرفا في النزاع إذ نصت على أنه « تأخذ كليا في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم في مصالح طرف النزاع و مصالح أية أطراف أخرى وفق اتفاق مشمول له صلة بالنزاع» ⁽⁴⁾.

و يجوز لأي عضو من غير أطراف النزاع اللجوء إلى الإجراءات العادية لتسوية النزاع وفق مذكرة التفاهم ⁽⁵⁾ و هذا ما نصت عليه المادة 10 فقرة 04 على ما يلي : "يجوز لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيرا ما محل إجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات

¹ - المادة 01/10 من مذكرة التفاهم.

² - المادة 01/10 من مذكرة التفاهم.

³ - مبروك نصر الدين ، ص 95.

⁴ - المادة 04/10 من مذكرة التفاهم.

⁵ - المادة 01/13 من مذكرة التفاهم.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

وفق هذا التفاهم . و يحال إلى فريق التحكيم الأصلي الذي ينظر في المنازعة بين الطرفين "(1)

أما بخصوص الحصول على معلومات بفائدة فريق التحكيم فإن المادة 13 في فقرتها 01 قد نصت على ما يلي: "لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات المشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة إلا أنه ينبغي مع ذلك على كل فريق يرغب الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن. ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقاً، و ينبغي لكل عضو أن يستجيب كلياً و بدون إبطاء طلب المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات"(2).

كما أضافت الفقرة الثانية(02) من ذات المادة ما يلي " و لفريق التحكيم أن تلتزم المعلومات من أي مصدر ذي صلة و لها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها، و يجوز لأي فريق تحكيم في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني و التي يثيرها طرف نزاع ما أن يطلب تقرير استشاري كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين"(3).

ثانيا- وظيفة فريق التحكيم :

حسب ما أعده الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمان فإن وظيفة فريق التحكيم وحيدة وأساسية حددت في المادة 11 من اتفاقية التسوية تتمثل في المساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم و الاتفاقات المشمولة(4).

¹ - المادة 01/13 من مذكرة التفاهم.

² - المادة 11 من اتفاقية التسوية.

³ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ص345.

⁴ - اللهبي حميد محمد علي ، ص624.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

وعلى فريق التحكيم أن يضع موضوعيا للأمر المطروح عليه، و للتوصل إلى أية تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات مع طريقي النزاع والتوصل إلى حل مقبول من الطرفين⁽¹⁾.

و قد ذكرنا سابقا أن جهاز تسوية المنازعات يعمل على إدارة أحكام اتفاق التسوية وبالتالي لا يشترط في رئيس الجهاز و معاونيه أية مؤهلات لأن مهمتهم إدارية فقط، فعليه تعريف التحكيم عند تشكيلته يقوم بفحص موضوع النزاع من كافة الجوانب و يقدم تقييما موضوعيا للنزاع المطروح أمامه و يعني النتائج التي توصل إليها الفريق و ما مدى اتفاقها أو مخالفتها للاتفاقيات المشمولة و التي من شأنها مساعدة الجهاز ، ففريق التحكيم يقدم لجهاز التسوية التصورات و الحلول المقترحة لتسوية النزاع و ما على الجهاز إلا أن يقرر ما يلزم وفقا لذلك⁽²⁾.

عندما تنشأ المجموعة الخاصة تحدد مهمتها من قبل الأطراف خلال (20) يوما تبدأ من تاريخ تشكيلها فقد وضحت هيئة الاستئناف بمناسبة قضية "جوز الهند" أهمية تحديد مهمة المجموعة الخاصة من زاويتين :

أولاً: هي الضامنة لمسار إجرائي نظامي يمكن أطراف النزاع و الغير من المعلومات الكافية حول الادعاءات التي يقوم عليها النزاع و بهذا يمكنهم من الرد على ما جاء به الطرف الشاكي .

ثانياً: تحديد نطاق اختصاص المجموعة الخاصة بتحديد النقاط التي يثيرها النزاع بدقة فتكون المجموعة الخاصة مقيدة بما ورد في المهمة دون سواها من النقاط او المسائل و لا يمكن لها النظر فيما لم يطلب منها⁽³⁾.

¹ - جياوي طارق ، ص 73 ص 74.

² - سرصال نعيمة، المرجع السابق ص 94.

³ - المادة 07 من اتفاق التسوية .

ثالثاً: اختصاصات فريق التحكيم

أما بالنسبة لاختصاصات فريق التحكيم يمكن تقسيمها إلى نوعين من الاختصاصات:

1/ الاختصاصات التي وردت على سبيل الحصر:

و هي الاختصاصات الاتفاقية المحددة مسبقاً و المنصوص عليها في اتفاق التسوية⁽¹⁾ بموجب المادة السابعة (07) من اتفاق تسوية المنازعات على أنه ما لم يتفق أطراف النزاع على اختصاصات أخرى خلال 20 يوماً من تاريخ تشكيل فريق التحكيم فإن الاختصاصات التي يمارسها الفريق تتمثل في التالي :

1/ فحص اسم الاتفاق أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها أطراف النزاع .

2/ فحص موضوع النزاع المقدم الى جهاز تسوية المنازعات لحله و التأكد من اسم الطرف الذي قدم الشكوى .

3/ تقديم النتائج بناء على ما تقدم التي من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في تقديم التوصيات و اقتراح الأحكام المنصوص عليها في اتفاق التسوية و الاتفاقات المشمولة

4/ مناقشة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات التي قد يحددها أطراف النزاع⁽²⁾.

2/ اختصاصات لاحقة:

و هو الاختصاصات التي يتولى تحديدها مدير جهاز تسوية المنازعات بالتشاور مع أطراف النزاع و تعمم الاختصاصات التي تحدد بهذا الشكل على جميع الدول الأعضاء كما تتاح فرصة داخل الجهاز لأي عضو لإثارة أي اعتراض بهذا الشأن⁽³⁾.

¹ - جلال وفاء محمدين ، ص 64.

² -مبروك نصر الدين، ص 69.

³ -سerval نعيمة ، ص95.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

كما يجوز تفويض رئيس جهاز تسوية المنازعات عند تشكيل فريق التحكيم أن يضع الاختصاصات المنوطة بالفريق و ذلك بعد تشاور مع طرفي النزاع و يتم تعميم الاختصاصات التي توضع هذه الطريقة على جميع الأعضاء و إذا تم الاتفاق على اختصاصات أخرى للفريق غير ان يثير اي مسألة او اعتراض يتعلق بهذا الخصوص لدى الجهاز.

المطلب الثاني

إجراءات عمل فريق التحكيم

فيما يخص إجراءات عمل التحكيم سيتم التطرق إلى المدة الزمنية لإجراءات عمل فريق التحكيم (الفرع الأول)، ثم إجراءات عمل فريق التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المدة الزمنية لإجراءات عمل فريق التحكيم

بعد تشكيل فريق التحكيم و ذلك بعد موافقة جهاز تسوية المنازعات تبدأ مهمة فريق التحكيم بالنظر و فحص جميع جوانب النزاع و تحديد اختصاصاته و إجراءاته في مدة محددة و معينة مراعيًا بذلك شروط و أحكام الاتفاقات المشمولة المنصوص عليها في اتفاق التفاهم كما يجوز أيضا لفريق التحكيم إتباع إجراءات أخرى غير تلك المنصوص عليها في اتفاق التفاهم و هذا دائما بالتشاور مع أطراف النزاع وذلك بإجراءات سريعة و محددة بمدة زمنية لغرض التوصل إلى تقارير جديدة.

و الأصل انه يجب الا يتجاوز مدة عمل فريق التحكيم ستة (06) اشهر و التي تبدأ من تاريخ انشاءه و تحديد اختصاصاته الى غاية اصدار التقرير النهائي باستثناء الحالات المستعجلة التي تقصر فيها مدة عمل فريق التحكيم الى ثلاثة (03) اشهر⁽¹⁾ حسب ما اقرته المادة 12 الفقرة 8 من اتفاق التسوية (...كقاعدة عامة يجب أن لا تتجاوز المدة التي تجري فيها الفرق دراسته ، من تاريخ الاتفاق على تشكيله و على اختصاصاته الى تاريخ اصدار

¹ - أنظر المادة 12 / 08 من اتفاق التسوية.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

تقريره النهائي لطرفي النزاع . فترة 06 أشهر ، و ذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق الى اصدار تقريره الى طرفي النزاع في غضون 03 أشهر..⁽¹⁾

و في حالة تعذر اصدار فريق التحكيم التقرير النهائي خلال مدة 06 أشهر بالنسبة للحالات العادية أو خلال 03 أشهر بالنسبة للحالات المستعجلة ، فيجب اعلام الجهاز كتابة مبررا مع تعليل أسباب التأخر و تقدر المدة المطلوبة لإصدار التقرير في كل الأحوال على أن تتجاوز مدة 09 أشهر تبدأ من تاريخ إنشاء الفريق إلى غاية تعميم التقرير . هذا ما نصت عليه المادة 12 و 09 من اتفاق التسوية، "غير أنه بناءا على طلب المشتكي أن توقف المجموعة الخاصة مؤقتا عملها بشرط ألا تتجاوز الفترة إثني عشرة شهرا" و ذلك استنادا الى المادة 12/12 من اتفاق التسوية⁽²⁾.

كما أنه بإمكان كل مجموعة خاصة أن تحصل على معلومات فنية ، آراء تقنية تقدمها أشخاص معنوية عامة أو خاصة و كذا أية هيئة أخرى فرضا لسلطات الدول الأعضاء التي تنتمي إليها تلك الهيئات يجب أن تستشار ، و أن المعلومات سرية لا يمكن الكشف عنها إلا بموافقتها و كذا أعمال اللجان تأخذ طابع السرية و كما يمكن للخبراء أن يدلوا برأيهم دون الكشف عن هويتهم ، و أن تقارير اللجان الخاصة تحرر بدون حضور الأطراف المعنية.

أما بخصوص مداولات فريق التحكيم، فطبقا لأحكام المادة 14 من مذكرة التفاهم فقد تكون مداولات الفرقاء، فريق التحكيم، سرية، و يجب على فريق التحكيم أن يضع تقريره في ضوء المعلومات و البيانات المقدمة إليه دون حضور أطراف النزاع و يتم إدراج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرقاء دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء⁽³⁾.

1- أنظر المادة 09/ 12 من اتفاق التسوية.

2- أنظر المادة 12/ 12 من اتفاق التسوية.

3- انظر المادة 14 من اتفاقية تسوية المنازعات

الفرع الثاني

إجراءات عمل فريق التحكيم

بالحديث عن إجراءات فريق التحكيم فهي تبدأ بالتقارير التي يصدرها فريق التحكيم، مروراً بمراجعة التقارير وصولاً إلى اعتماد التقارير.

أولاً: تقرير عمل فريق التحكيم

تعد وظيفة فريق التحكيم مساعدة جهاز تسوية المنازعات على القيام بمسؤولياته لذا يكتفي أن يقدم الفريق تقييماً موضوعياً للنزاع و مدى انطباق واحد من الإتفاقات المشمولة وذلك بعد تشاور مع طرفي النزاع، فإذا تم التوصل إلى تسوية الأمر بين الأطراف، إقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق إلى الجهاز على....مختصر للنزاع و الإعلان عن إلى الحل و في حالة ما إذا لم يتوصل الفريق إلى تسوية ما، مرضية للطرفين و يجب على الفريق أن يقدم تقريراً مكتوباً للنتائج التي خلص إليها و تعليمات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة.

فيضع فريق التحكيم تقريره على مراحل تبدأ بإعداد مسودة بعد النظر في دفاع الطرفين ثم ترسل هذه المسودة إلى طرفي النزاع لإبداء تعليقاتهما خلال فترة معينة يحددها الفريق و عند إنتهاء المدة المحددة لتسليم التعليقات من طرفي النزاع يصدر الفريق تقرير مؤقتاً يقدم للطرفين⁽¹⁾

ثانياً: المراجعة المؤقتة لتقارير الفرق الخاصة

عند إنتهاء المدة المحددة لتسليم التعليمات من الطرفين يصدر الفريق تقرير مؤقت يقدم للطرفين يتضمن النتائج و الإقتراحات التي توصلوا إليها، حيث يجوز لكل طرف من أطراف النزاع خلال المدة التي يحددها الفريق، أن يقدم طلباً مكتوباً للفريق يلتبس فيه إعادة

¹ - جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 64

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

النظر في بعض ما في التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء حسب المادة 16 من اتفاق التسوية⁽¹⁾.

و يتعين هنا على فريق التحكيم أن يعقد إجتماعا إضافيا لبحث و دراسة و فحص ملاحظات أطراف النزاع على ما جاء في التقرير المؤقت و تسمى هذه المرحلة بالمراجعة المؤقتة و تعتبر هذه المرحلة بمثابة محاولة لعدم مرور النزاع بمرحلة تسوية أخرى⁽²⁾.

و في حالة عدم إبداء أي ملاحظات أو تعليقات من قبل أطراف النزاع يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً و يعمم على أطراف النزاع و على أعضاء منظمة التجارة العالمية، كما يتضمن هذا التقرير النهائي على وصف مختصر للقضية و الحل الذي تم التوصل إليه⁽³⁾.

ثالثاً: اعتماد تقارير التحكيم

يظهر جهاز حل النزاعات في اعتماد التقارير بعد مرور 20 يوماً على تعميمها على الأعضاء، و ذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة التقارير⁽⁴⁾، و هذا ما تضمنته المادة 16 من اتفاق التسوية بنصها على أنه: "لا ينظر مجلس تسوية النزاعات في اعتماد التقارير بعد مرور 20 يوماً على تعميمها على الأعضاء و ذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة تقارير فوق التحكيم"⁽⁵⁾.

و في حالة ما إذا اعترضت أي دولة التقرير تقوم بتقديم إقتراحاتها مكتوبة خلال فترة عشرة (10) أيام ، فذكرت الفقرة 02 من المادة 16 ما يلي: "تقدم الأعضاء التي لديها إعتراضات على تقارير فريق ما ، أسبابا مكتوبة تشرح إعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن 10 أيام من إجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير"⁽⁶⁾.

¹- انظر المادة 16 من اتفاقية تسوية المنازعات .

²- حميد محمد علي اللهبي ، مرجع سابق ص 636-637.

³- سرصال نعيمة ، المرجع السابق ص 97.

⁴- سعد الله عمر المرجع السابق، ص 310-311.

⁵- انظر المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية تسوية المنازعات .

⁶- انظر المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية تسوية المنازعات .

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

كما يجوز لأطراف النزاع المشاركة في دراسة تقرير الفريق و تسجيل وجهات نظرهم و ملاحظاتهم و فضلا عن ذلك نصت الفقرة 04 من نفس المادة كذلك على ما يلي: "يعتمد الجهاز (المجلس) تقرير الفريق في أحد إجتماعاته خلال 60 يوما من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقرار تقديم الإستئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم إعتداد التقرير."

أما إذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالإستئناف، فإن الجهاز لا ينتظر في إعتداد تقرير الفريق، إلا بعد إستكمال الإستئناف و لاتخل إجراءات الإعتداد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما".⁽¹⁾

و في الأخير توصلنا إلى القول بأن تشكيل فريق التحكيم يعتبر وسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية و هذا بعد فشل إجراءات المشاورات و مثال ذلك :

فإن تقدم الإتحاد الأوروبي مثلا بطلب تشكيل فريق التحكيم بعد فشل إجراء المشاورات قد شكل فريق التحكيم بتاريخ 11 نوفمبر 1992.

حيث تشكل في بداية 1999 نظر في النزاع المقدم و أصدر تقريراً بتاريخ 2000/03/17 ألزم من خلاله كندا بإعادة النظر في قانون براءة الإختراع و ما يتعلق بمخالفة أحكام إتفاقية "تريبس".

و في 25 أفريل من نفس السنة إعتد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم حيث طلبت كندا مدة معقولة لتنفيذ التوصيات الصادرة بحقها ، و في ستة (06) أشهر من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم و منه تنتهي المدة المعقولة في 17 أكتوبر من نفس السنة. و اجتمع جهاز تسوية المنازعات المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر أعلنت كندا الأعضاء أنها نفذت توصيات فريق التحكيم اعتباراً من تاريخ أكتوبر من نفس السنة⁽²⁾.

¹ - انظر المادة 16 فقرة 4 من اتفاقية تسوية المنازعات .

² - عبد الرحمن عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق ص 359-360 .

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

و بناء على ما تقدم نستنتج أن مهمة فريق التحكيم عندما ينتهي فريق التحكيم من النظر في النزاع أي دراسة جوانب النزاع ، و كما أنهم يضعون تقييما موضوعيا للنزاع ويرفعون تقرير و ليس القرار بما توصلوا إليه إلى جهاز تسوية المنازعات بإقراره.

أما بالنسبة لهيئة التحكيم في التحكيم الملزم، فإنه عند الانتهاء من نظر النزاع المطروح أمامها تصدر ما توصلت إليه بشأن النزاع على شكل قرار أو حكم ملزم، و يعد هذا من بين النقاط الهامة التي يختلف فيها التحكيم المساعد عن التحكيم الملزم.

المبحث الثاني

جهاز الاستئناف

بمجرد تعريف جهاز الاستئناف لا ننسى بأن نذكر بأن الجهاز المختص بتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وفقا للمادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، فقد أنشأ خصيصا لتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الدولية الملحق، و منها اتفاقية "تريبس" بتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فريق التحكيم و اعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات⁽¹⁾.

و إذا افترضنا أن تقارير فرق التحكيم لم ترضي الأطراف المتنازعة فبإمكانهم تقديم طلب استئنافه ، و بهذا يرفع جهاز تسوية المنازعات القضية المتنازع عليها إلى الجهاز الدائم الاستئناف الذي يتمتع أعضائه بخبرة كبيرة في مجال القانون و التجارة الدولية، على أن يكون أعضائه غير تابعين لأي جهة من أطراف النزاع ، ويعتبر الحكم الذي يصدره حكما نهائيا واجب التنفيذ بعد 40 يوما من بدء تعميم التقرير على الأعضاء⁽²⁾.

و تطبيقا لأحكام المادة 17 من مذكرة التفاهم، فإن موضوع المراجعة عن طريق الاستئناف يتطلب البحث في تشكيل جهاز الاستئناف و اختصاصاته (المطلب الأول) ، ثم إجراءات عمل جهاز الاستئناف (المطلب الثاني).

¹ - فتحي نسيم، المرجع السابق ص 415.

² - بن زغوية محمد ، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية ، دار النعمان للطباعة و النشر 2013 ص 114.

المطلب الأول

تشكيل جهاز الاستئناف و اختصاصاته

سوف نتطرق هنا إلى تشكيل جهاز الاستئناف (الفرع الأول) ثم إلى اختصاصاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل جهاز الاستئناف

يعد جهاز الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة في حد ذاته آلية فريدة من نوعها لفض النزاعات نظرا لخصوصيات سريانه و كفاءات عمله، ما أدى إلى إرساء آلية متعددة الأطراف ذات سلطة لحل منازعات أكثر مرونة و الإسهام في بعث وسائل التسوية الشبه القضائية و حتى القضائية و التحكيمية بالمنظمة⁽¹⁾.

أقر اتفاق التسوية بأن يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء و تشكيل جهاز دائم الاستئناف ينظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم⁽²⁾.

و ذلك ضمن المادة 1/17 من اتفاق التسوية و التي تنص: "يعمل جهاز الاستئناف الدائم على إنشاء جهاز الاستئناف و ينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الفرق..."⁽³⁾.

بحيث يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق و تعتبر المرحلة الأخيرة لتسوية النزاع إذا ما رأى أحد أطراف النزاع ذلك.

و يتألف جهاز الاستئناف من 07 أشخاص يخصص 03 منهم لكل قضية من القضايا المطروحة أمامهم، حيث يعملون بطريق التناوب لمدة 04 سنوات، مع جواز إعادة تعيين أي

¹ - جديد رابح , المرجع السابق ص 115.

² - جلال وفاء محمددين , المرجع السابق ص 69.

³ - انظر المادة 17 فقرة 1 من اتفاقية تسوية المنازعات.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

منهم مرّة واحدة بشرط أن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالمكانة الرفيعة، الخيرة الراسخة في مجال القانون و التجارة الدولية، و موضوع الإتفاقات المشمولة عموماً، و استقلاليتهم و حيادهم حسب نص المادة 17 فقرات 01، 02، 03 من اتفاق التسوية.⁽¹⁾

1- مؤهلات و خبرات أعضاء هيئة الاستئناف:

تتشرط المادة 3/17 من اتفاق التسوية⁽²⁾ بعض المؤهلات و الخبرات في الأشخاص الذين يتم تعيينهم في هيئة الاستئناف و يمكن استخلاص هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يتم اختيارهم من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة الرفيعة و الخبرة في مجال القانون و التجارة الدولية و في مجال الاتفاقات المشمولة.

2- يجب أن لا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات.

3- يجب أن يكون التمثيل في عضوية هيئة الاستئناف شاملاً قدر الإمكان الأعضاء الممثلين في منظمة التجارة العالمية.

4- يجب أن يكون العضو في هيئة الاستئناف.

5- يجب أن يتابع أعضاء هيئة الاستئناف بشكل مستمر كافة أنشطة تسوية المنازعات و غيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية.

6- يجب على أعضاء هيئة الاستئناف عدم المشاركة إطلاقاً في نظر أية منازعات يمكن، لمشاركتهم فيها أن تخلق تضارباً أو خلافاً مباشراً أو غير مباشر على بعض المصالح⁽³⁾.

¹- سرصال نعيمة، المرجع السابق ص 99-100 .

²- انظر المادة 17 فقرة 3 من اتفاقية تسوية المنازعات .

³- حميد محمد اللهيبي ، المرجع السابق ص 641.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

2- نفقات أعضاء هيئة الاستئناف:

نص اتفاق تسوية المنازعات على أن نفقات أعضاء هيئة الاستئناف بما فيها نفقات السفر و الإقامة تدفع من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق المجلس العام بناء على توصيات مراجعة الميزانية و المالية و الإدارة. و هذا بدلا أن يتحملها أطراف النزاع كما هو معمول به في مختلف أنظمة و قواعد هيئات حل المنازعات التجارية¹، و أن تحديد نفقات الأعضاء يضمن و يحقق مبدأين هامين في أعضاء الهيئة هما الحيادية و الاستقلال عن الأطراف المتنازعة⁽²⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات جهاز الاستئناف

لا تعكس فإن التسمية التي أطلقت على هذا الجهاز المستحدث حقيقة الوظيفة المخولة له كما هو معمول به في أنظمة الاستئناف العادية و إنما حدّد اتفاق التفاهم مهمته ذات الطابع الخاص، حيث يحق لجهاز الاستئناف إقرار أو تعديل نتائج و استنتاجات فرق التحكيم و بعد الانتهاء من هذا يتم اعتماد ما توصل إليه هذا الجهاز من قبل جهاز تسوية المنازعات، و تقبل به أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز الاستئناف عدم قبول قرار المحكمين⁽³⁾.

بحيث يعتمد جهاز التسوية التقرير المستأنف فيه خلال ثلاثين يوم بعد توزيعه على أعضاء جهاز منظمة التجارة العالمية، و في حالة اعتماد جهاز تسوية المنازعات لتقرير جهاز أو هيئة الاستئناف يقبله الأطراف دون شروط⁽⁴⁾.

و عليه فإن المهمة الأساسية لهيئة الاستئناف هي النظر في القرارات المستأنفة من فرق التحكيم، و يقتصر اختصاص هيئة الاستئناف على النظر في المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق و على التفسيرات القانونية التي توصل إليها، و يتعين أن تذكر في قرار

¹-حميد محمد علي اللهيبي المرجع نفسه ص 642

²- حميد محمد علي اللهيبي , المرجع السابق ص 642.

³- سرصال نعيمة , المرجع السابق ص 100.

⁴- سعد الله عمر, المرجع السابق ص 312.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

هيئة الاستئناف جميع الآراء التي تم ذكرها أو عبّر عنها أعضاء هذه الهيئة ، و لكن دون ذكر الأسماء⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إجراءات عمل جهاز الاستئناف

سنتناول الدراسة إجراءات عمل جهاز الاستئناف و الذي من حيث، تحديد مدة إجراءات الاستئناف(الفرع الأول)، ثم إجراءات جهاز الاستئناف(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدة إجراء الاستئناف

ينبغي أن لا تتجاوز فترة سير الإجراءات أمام هيئة الاستئناف ، كقاعة عامة فترة (60) يوما، من تاريخ تقديم أحد الأطراف في النزاع طلب الاستئناف إلى أن تصدر هيئة الاستئناف تقريرها.

و في حالة ما إذا قررت هيئة الاستئناف أن مدة الـ (60) يوما غير كافية ، و أنها لن تستطيع تقديم تقريرها خلال هذه المدة فعليها أن تبلغ جهاز تسوية المنازعات إلى التأخير ويتصل جهاز تسوية المنازعات في مسألة هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة (90) يوما، مع الأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية المطلوب تقديم التقرير خلالها وهذا ما نصت عليه المادة 17/د من اتفاق تسوية المنازعات⁽²⁾.

و باستثناء حالات نادرة إلى يومنا هذا ، فإن التقارير توزّع على الأعضاء في الوقت المحدد، ففي قضية المجموعات الأوربية ، هرمونات ، قامت هيئة الاستئناف بعد استشارة

¹ - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ص 69.

² - حميد محمد علي اللهبي ، المرجع السابق ص 643.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

أطراف النزاع بإعلام هيكل فض النزاعات بأنه لا يمكنها توزيع التقرير في الآجال المحددة بسبب الطبيعة الاستثنائية لهذه القضية و الوقت الضروري للترجمة⁽¹⁾.

و خلال الثلاثين (30) يوما الموائية لتوزيع التقرير على أعضاء المنظمة، ينبغي تبني هذه التقارير من طرف هيكل فضّ النزاعات و قبولها دون شروط من أعضاء النزاع، إلا إذا قرر هيكل فضّ النزاعات **خلاف** ذلك بالإجماع ، و هذا حسب المادة 17 و النقطة 14 من مذكرة التفاهم⁽²⁾.

و كما لا يتنافى إجراء التبني هذا مع حق الأعضاء في إبداء آرائهم بشأن تقرير ما لهيئة الاستئناف، و هو ما يقع غالبا و يؤدي تبني تقارير هيئة الاستئناف إلى وضعها حيز التنفيذ النقطة 07 من المادة 3(7) من مذكرة الاتفاق⁽³⁾.

و في حالة المنازعات المتعلقة بالسلع السريعة التلف ينبغي على أطراف النزاع وفريق التحكيم، و هيئة الاستئناف بذل الجهود من أجل التعجيل في الإجراءات و حل النزاع في أسرع وقت ممكن، و هذا أمر ينبغي مراعاته أيضا عند تجديد المدة الزمنية لإجراءات الاستئناف، حسب المادة 17/د و المادة 09/04 من اتفاق تسوية المنازعات⁽⁴⁾.

و من أجل أن تتناسب هذه المدة مع الإجراءات المتبعة للاستئناف فإن هيئة الاستئناف تحدد لنفسها إجراءات أو آلية عمل بما يناسب مع فترة الاستئناف، بما يحقق السرعة في الإجراءات و البت في طلبات الاستئناف خلال تلك المدة، و تضع هيئة الاستئناف هذه الإجراءات بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات و مدير عام المنظمة، و يتم إرسالها إلى الأعضاء للإطلاع و العلم، حسب نص المادة 09/17 من اتفاق تسوية المنازعات⁽⁵⁾.

¹ - جلال وفاء محمددين، المرجع السابق ص 111.

² - طارق يحيوي، المرجع السابق ص 94.

³ - انظر المادة 7فقرة 3 من اتفاقية تسوية المنازعات .

⁴ - حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق ص 644.

⁵ - انظر المادة 17 فقرة 9 من اتفاقية تسوية المنازعات .

الفرع الثاني

إجراءات عمل جهاز الاستئناف

سنتطرق إلى إجراءات جهاز الاستئناف و هذا من خلال إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف، و اعتماد تقارير جهاز الاستئناف و أخيرا تنفيذ التوصيات و القرارات.

أولاً: إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية التي أخطرت بها من قبل الفرق الخاصة ويقتصر أيضاً هذا الإجراء على أطراف النزاع دون تدخل الغير الذين لهم حق إبداء و تقديم لملاحظات أمام هيئة الاستئناف.

قضى اتفاق التسوية على أن تكون جلسات سرية و في ضوء المعلومات و البيانات المقدمة ، و دون حضور الأطراف كما تبقى الآراء مجهولة المصدر، حسب ما نصت عليه المادة 10/17 من مذكرة التفاهم⁽¹⁾، حيث يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات و المدير العام للمنظمة على أن ترسل إلى الأعضاء للعلم بها، حسب ما نصت عليه المواد من 09 إلى 13 من مذكرة التفاهم⁽²⁾.

أما بالنسبة للطرف الثالث الذي لم يكن طرف في النزاع غير أن له مصلحة جوهرية في موضوع النزاع، و الأصل أنه لا يحق له طلب الاستئناف على أساس أنه لم يكن طرف في النزاع المطروح على فريق التحكيم، و لم يكن موضوعه متضمن في التقرير الذي أصدره فريق التحكيم غير أن اتفاق التسوية خول له تقديم مذكرة إلى هيئة الاستئناف تتضمن:صفته، مصلحته، علاقته بالمنازع أو إمكانية عرض ذلك شفاهة على جهاز تسوية المنازعات⁽³⁾.

¹ - لشعب محفوظ، المرجع السابق ص 155.

² - سعد الله عمر، المرجع السابق ص 313-314.

³ - حميد محمد اللهي، المرجع السابق ص 643.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

و ما يستنتج من هذه المرحلة أنه طغى عليها الطابع القانوني الملزم و القضائي (التحكيم) و قد ظهر ذلك كثيرا من خلال نظامي التحكيم و الاستئناف.

يجب أن يتضمن تصريح الاستئناف على الخصوص عرض مختصر الطبيعة بالاستئناف بما في ذلك إدعاءات الإخطار في المسائل القانونية المشمولة في تقرير المجموعة الخاصة و التفسيرات القانونية المعطاة لها⁽¹⁾.

و في أجل عشرة (10) أيام الموالية لإيداع تصريح الاستئناف، يجب على المستأنف أن يودع لدى أمانة هيئة الاستئناف مذكرة مكتوبة محتوية عرض لأسباب الاستئناف، وكذلك الحجج القانونية لدعم هذا الطعن⁽²⁾.

و في أجل 19 يوما من تاريخ إيداع تصريح الاستئناف ، يمكن لطرف في النزاع غير المستأنف أن ينضم لهذا الاستئناف⁽³⁾، و كل طرف في النزاع يود الإجابة على الإدعاءات المشكلة في مذكرة المستأنف يمكنه في أجل خمسة و عشرون (25) يوما الموالية لإيداع تصريح الاستئناف، أن يودع لدى أمانة هيئة الاستئناف مذكرة كتابية، محددا فيها أسباب الاعتراض على الإدعاءات الخاصة بالإخطار المشكلة مذكرة المستأنف⁽⁴⁾.

و في أجل خمسة و عشرين (25) يوما الموالية لتاريخ إيداع تصريح الاستئناف، يمكن لكل طرف من الغير أن يودع مذكرة مكتوبة تشير إلى نيته في المشاركة في الاستئناف كمساهم من الغير و متضمنة لأسباب دعم موقفه⁽⁵⁾.

كما نصت النسخة المعدلة من إجراءات العمل الخاصة بالاستئناف التي دخلت حيز النفاذ في أول ماي 2003 بأنها تعفي الأطراف من الغير تقديم مذكرة كتابية يشترط تبليغ مسبق، و في نفس أجل الخمس و عشرون (25) يوما لإيداع نيتها في حضور الجلسة و تقديم

¹ - قاعدة 29(2) من إجراءات الاستئناف WWW.WTO.Org

² - قاعدة 21 من إجراءات الاستئناف www.wto.org

³ - قاعدة 23 من إجراءات الاستئناف www.wto.org

⁴ - قاعدة 22 من إجراءات الاستئناف www.wto.org

⁵ - قاعدة 24 من إجراءات الاستئناف www.wto.org

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

تصريح شفهي، و دائما بطلب من الغير، يمكن أن يمنح هذا المركز القانوني ك "ملاحظ سلبي" بعد انقضاء أجل خمس و عشرون (25) يوما، و لكن إمكانية مشاركته الشفوية تعود لقرار تقديري من قسم الاستئناف.

كما يعقد قسم هيئة الاستئناف المسؤول عن القضية جلسة كقاعدة عامة ، ثلاثون(30) يوما بعد تاريخ إيداع تصريح الاستئناف، و أثناء الاستماع يقدمون المشاركون من الغير حججهم الشفوية و يعرضون وجهات نظرهم و يوضعون مواقفهم أمام ثلاثة(03) أعضاء من هيئة الاستئناف، و يكون السماع أيضا فرصة لأعضاء هيئة الاستئناف لطرح أسئلة على المشاركين من الغير بغرض حصر أحسن لحججهم، و في جلسة الأسئلة هذه.

كما تجدر الإشارة أيضا أن معالجة المذكرات الكتابية المقدمة لهيئة الاستئناف تتم في سرية، لكنها تكون في متناول المشاركين من الغير في النزاع، و رغم ذلك قد يوجد ما يمنع مشاركا من إعلام الجمهور بموافقته الخاصة، و ينبغي على الأطراف معاملة المعلومات المحالة من عضو آخر إلى هيئة الاستئناف و التي يعتبرها سرية، كذلك و تكون أعمال ومداولات هيئة الاستئناف دون حضور أطراف النزاع على ضوء المعلومات والتصريحات المقدمة⁽¹⁾.

و كل اتصال خارج نطاق الإجراء بين طرف أو ممثله و بين أعضاء القسم ممنوع منعا باتا⁽²⁾.

و نصت القاعدة 03 من إجراءات الاستئناف صراحة أن على أعضاء القسم ألا يدخروا جهدا في اتخاذ قراراتهم بالإجماع، و إذا تعذر ذلك فإن القرار يجب اتخاذه بأغلبية الأصوات، و تكون الآراء المعبرة عنها من أعضاء هيئة الاستئناف في تقاريرهم مغفلة الاسم⁽³⁾.

¹ - يحياوي طارق، مرجع سابق، ص94.

² - انظر المادة 17 فقرة من اتفاقية تسوية المنازعات .

³ - انظر المادة 17 فقرة 14 من اتفاقية تسوية المنازعات .

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

و خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتوزيع التقرير على أعضاء المنظمة ينبغي تبني هذه التقارير من طرف هيكل فض النزاعات و قبولها دون شروط من أعضاء النزاع ، الا إذا قرر هيكل فض النزاعات خلاف ذلك بالإجماع و لا يتنافى إجراء آرائهم بشأن تقرير ما لهيئة الاستئناف، وهو ما يقع غالبا، و يؤدي تبني تقارير الاستئناف إلى وضعها حيز التنفيذ⁽¹⁾ و بناء على ذلك فإن وضع التوصيات حيز التنفيذ يقوم أساسا على فعالية قانون المنظمة، و بالتالي مصداقيته ترتبط مباشرة بالطريقة التي تطبق بها قواعده على الأعضاء فإن عندما يتخذ عضو إجراء لفض النزاعات ، و ينتهي هذا الإجراء بتوصية من هيكل فض النزاعات ، يكون من حق الدولة الشاكية أن تنتظر سحب التدابير التي تقلص من مزاياها⁽²⁾.

و لا يجوز إجراء أي اتصالات من طرف واحد مع هيئة الاستئناف بخصوص الأمور التي تنظرها، على أن المذكرات المكتوبة المقدمة إلى هيئة الاستئناف و إن كانت تعامل بسرية بالنسبة لغير أطراف النزاع، إلا أنه يجب أن تتاح لطرفي النزاع أن يكشف عن موقفه للجمهور و هذا ما نصت عليه المادة 18 من مذكرة التفاهم⁽³⁾.

ثانيا: اعتماد تقرير جهاز الاستئناف

نصت المادة 19 من مذكرة التفاهم على ما يلي :

"1- إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أو إجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول فإنه يوصى بأن يعتل العضو المعني بالإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي و للفريق أو جهاز الاستئناف، أن يقترح إضافة إلى توصية السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات.

¹ - يحياوي طارق، المرجع السابق ص 95.

² - مروت نصر الدين، المرجع السابق ص 78-79.

³ - أنظر المادة 19 من مذكرة التفاهم.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

2 - لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجهما و توصياتهما أن يضيفا إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة و لا أن ينقص منها⁽¹⁾.

ويتضح من هذه المادة أن هيئة الاستئناف إذا وجدت أن هناك إجراء يتعارض مع أحد الاتفاقات المشمولة، فإنها توصي بأن يقوم العضو المعني بتعديل هذا الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، كما يجوز لهيئة الاستئناف أن تقترح إلى جانب ذلك السبل التي يستطيع من خلالها العضو المعني تنفيذ تلك التوصيات ومع ذلك فلا يجوز لهيئة الاستئناف و هي تستخلص استنتاجاتها و تضع توصياتها على أن تضيف إلى الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة و لا تنقص منها⁽²⁾.

و بهذا يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير هيئة الاستئناف و التي يتعين أن تقبلها أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقرر هذا الجهاز، بتوافق الآراء حول عدم اعتماد تقريرها لهيئة الاستئناف و ذلك خلال ثلاثين(30) يوما بعد تعميمه على الأعضاء، و لا يؤثر ذلك في حق أي عضو في أن يعبر عن رأيه أمام جهاز تسوية المنازعات فيما يتعلق بالتقرير المعتمد ، غير أن هناك مشكلة تثار من خلال حكم الفقرة 13 من المادة 17 من اتفاق التسوية التي أعطت الحق المطلق لهيئة الاستئناف و هي تفصل في طلب الاستئناف لتقرير من تقارير فريق التحكيم في أن تفي ما توصل إليه فريق التحكيم من نتائج و استنتاجات أو تعديلها تماما، فعليه لم تبين هذه الفقرة بل و المادة 17 ذاتها ما هو الإجراء الذي ينبغي إتباعه في حال عدلت هيئة الاستئناف تقرير فريق التحكيم، أو أنها ألغته تماما و ما مصير النزاع في هذه الحالة؟⁽³⁾.

بناءا على ما تقدم نستنتج أن هيئة التحكيم و جهاز الاستئناف المتعلقة بالتسوية في منازعات الملكية الفكرية، على مستوى المنظمة العالمية للتجارة ، ليست لهم مواصفات آلية

¹- مارك نصر الدين ، المرجع السابق ص 80.

²- مارك نصر الدين، المرجع السابق ص 80.

³- اللهبي حميد محمد علي ، المرجع السابق ص 646.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

في التقرير و لا تعد القرارات ملزمة تنفذ بصفة فورية و مباشرة، و إنما تقدم إلى جهاز تسوية النزاع و هذا الأخير هو الذي يقرر مدى اعتماده للتقرير، و قد لا يقع اعتماده.

ثالثاً: تنفيذ التوصيات و القرارات:

سنتعرض بذلك إلى كيفية مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات، وسحب الإجراء المخالف حسب ما تضمنته أحكام المادة 21 من مذكرة التفاهم، و أيضاً للتعويض و تعليق التنازلات حسب ما أوردته أحكام المادة 22 من مذكرة التفاهم و بهذا نتطرق إلى مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات، (أولاً)، و إلى سحب الإجراء المخالف (ثانياً)، ثم التعويض و تعليق التنازلات (ثالثاً).

1/ مراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات:

تنص المادة 21 من مذكرة التفاهم على ما يلي :

1/ الامتنثال دون إبطاء لتوصيات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء⁽¹⁾.

2/ ينبغي إعطاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضوع تسويق نزاع.

3/ ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون (30) يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات و قرارات جهاز تسوية المنازعات ، و إذا تعذر عملياً الامتنثال فوراً للتوصيات و القرارات، يتاح للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك، و هذه الفترة هي :

أ- الفترة التي يقترحها العضو المعني شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات أو إذا لم يقر.

¹ - أنظر نص المادة 21 من مذكرة التفاهم.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

ب- الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات أو إذا لم تتفق.

ت- الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات و القرارات⁽¹⁾.

و لقد أوجدت هذه المادة إلى جانب المادة 22 من مذكرة التفاهم منطلق مهما، إذ حددنا آجال إعلام مجلس حل النزاعات، الذي يكون في غضون 30 يوما من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بالتنفيذ ، و أن يقوم هذا المجلس بمراقبة تنفيذ التوصيات و القرارات⁽²⁾.

و إذا أخفق العضو في الامتثال للتوصيات و القرارات ضمن مدة زمنية معقولة و هي 30 يوما كما أشرنا، فهنا يجب على هذا العضو الدخول على العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين ، و إذا لم يكن إمكانية الاتفاق على تعويض مرض خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي أن يطلب إلى جهاز تسوية النزاعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقات و بالتالي فهو يقرر متى تبدأ الآثار القانونية للتوصيات و القرارات المتخذة في الموضوع، و نعتقد أن الأمر مختلف بالنسبة للنزاعات التجارية للبلدان النامية، بعد أن أكدت الفقرة 02 من المادة 21 على ضرورة إعطاء اهتمام لتنفيذ التوصيات و القرارات المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية بشكل خاص فيما يخص تسوية النزاع⁽³⁾.

كما تنص أحكام المادة 12 فقرة (01)09، أو المادة 17 الفقرة (01)09، من مذكرة التفاهم، و في حالة تمديد فترة تقديم التقرير من فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف، تضاف فترة التمديد إلى فترة الخمسة عشرة (15) شهرا، و يشترط ألا يتجاوز مجموع المدة ثمانية

¹- أنظر نفس المادة 21 من مذكرة التفاهم.

²- سعد الله عمر، المرجع السابق ص 317.

³- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 317.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

عشرة (18) شهرا، إلا في الحالات التي يتفق فيها طرفا النزاع على وجود حالات أو ظروف استثنائية⁽¹⁾.

أما في حالة وقوع خلاف بشأن وجود إجراءات متخذة امتثالا مع التوصيات و القرارات أو على توافقها على اتفاق مشمول⁽²⁾، إذ تنص الفقرة 09 من المادة 12 على ما يلي : "إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة (06) أشهر أو خلال ثلاثة (03) أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير و بتقديره للمدة المطلوبة لإصدار التقرير و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق و تعميم التقرير على الأعضاء التسعة (09) أشهر..."⁽³⁾.

كما تنص أيضا الفقرة 05 من المادة 17 على ما يلي: "...لا تتجاوز فترة الإجراءات كقاعدة عامة (60) يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطارا بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، و عند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة 09 من المادة 04، في حالة انطباقها، وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال (60) يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن 90 يوما..."⁽⁴⁾.

2/ سحب الإجراء المخالف :

في نظام تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية (OMC) هو ضرورة قيام الطرف الخاسر بسحب الإجراءات أو التدابير المتعارضة.

¹- مروك نصر الدين، المرجع السابق ص87.

²- مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص87.

³- أنظر المادة 12 فقرة 09 من مذكرة التفاهم.

⁴- أنظر المادة 17 فقرة (د) من مذكرة التفاهم.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

وعليه فإن نظام تسوية المنازعات ليس عقابيا في دلالته، وإنما يستهدف بالدرجة الأولى إلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (OMC)، بسحب الإجراءات المخالفة⁽¹⁾.

و إذا كانت مذكرة التفاهم قد أجازت في أحوال معينة تأخير سحب الإجراءات المخالف فذلك إلا بغرض إعطاء مرونة في التنفيذ، ويكون للدولة المشكو في حقها سحب الإجراءات المخالف و إنفاذ التوصيات المعتمدة في الجهاز خلال خمسة عشرة (15) شهرا⁽²⁾، و من أمثلة النزاعات الواردة في هذا الخصوص ذلك النزاع الذي وقع في الولايات المتحدة الأمريكية ، و فنزويلا و البرازيل، و المعروفة بقضية "القازولين" حيث أصدر فريق التحكيم بتاريخ 17 جانفي 1996 قرارا و ذلك بناء على الشكوى المقدمة من كل من فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اللوائح الصادرة في ديسمبر عام 1993، لإنفاذ قانون⁽³⁾ الهواء النقي لعام 1990، غير متوافقة مع مبادئ و قواعد اتفاقيات الجات "GATT" و كانت لوائح هيئة البيئة الأمريكية تستهدف الحفاظ على معدلات منخفضة للتلوث البيئي الناشئ عن عدم استهلاك "القازولين"، إذ اشترطت قيام شركات تكرير البترول الوطنية ، وضع معدل أساسي كحد أدنى لنوعية القازولين في معاملها و من أجل احتساب هذا المعدل، أجازت اللوائح الأمريكية للمنتجين المحليين اختيار و تطبيق واحدة من ثلاثة طرق متاحة ، و ذلك على عكس الحال بالنسبة لمستوردي "القازولين" الذين أباحت لهم تلك اللوائح طريقة من طريقتين فقط لإحتساب معدل "القازولين"⁽⁴⁾.

3/ التعويض و تعليق التنازلات :

إذا قدم الطرف طالب التنفيذ طلب تعليق التنازلات أو الإلتزامات و وافق جهاز تسوية المنازعات فيتم منح الترخيص بالتعليق، خلال (30) يوما من انقضاء الفترة الزمنية

¹-جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص71 و ما يليها.

²- جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص80.

³- مروك نصر الدين، مرجع سابق ص89.

⁴-مروك نصر الدين ، مرجع نفسه، ص89.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

المعقولة، إلا إذا قرر جهاز التسوية بتوافق الآراء، رفض الطلب و مع ذلك فلم يبين النص ما العمل إذا قرّر الجهاز رفض طلب التعليق ، فإذا اعترض العضو المطلوب التنفيذ ضده على مستوى أو قدر التعليق⁽¹⁾ المقترح أو ادعى بأن الإجراءات و الأحكام⁽²⁾، التي إتخذت وفق الفقرة 03 من المادة 22 المتعلقة بمبادئ و إجراءات تعليق التنازلات و تتلخص في :

1/ أن تعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات يجب أن يمس نفس القطاع أو القطاعات التي وجد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلاً بصدها⁽³⁾.

2/ إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال ، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات في القطاعات الأخرى بموجب هذا الإتفاق.

3/ إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات غير عملي ، أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الإتفاق، و أن الظروف خطيرة جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الإلتزامات في اتفاق آخر و في حالة لم تحترم، ولم تراعى هذه المبادئ ففي هذه الحالة يحال الأمر فوراً إلى التحكيم المساعد (أو فريق التحكيم)، و يتم وفقاً لأحكام المواد من (06 إلى 10) من اتفاق تسوية المنازعات⁽⁴⁾.

و قد سبق الحديث عن هذا النوع من التحكيم بتولي الفريق الأصلي الذي نظروا في النزاع ابتداءً، إذا كان أعضاؤه موجودون أو محكم ... يعينه المدير العام، الفصل في تلك الإدعاءات خلال 60 يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة " و ذلك حسب نص المادة 22 فقرة 06 من اتفاق تسوية المنازعات⁽⁵⁾.

¹ - حميد محمد علي اللهيبي ، مرجع سابق ص658.

² - حميد محمد علي اللهيبي ، نفس المرجع ص 658.

³ - أنظر المادة 22 فقرة 03 من إتفاق تسوية المنازعات.

⁴ - سعد الله عمر ، المرجع السابق، ص 318.

⁵ - أنظر المادة 22 فقرة 06 من إتفاق تسوية المنازعات.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

و لا يتم تعليق التنازلات الأخرى خلال فترة سير عملية التحكيم و يعتبر القرار الذي يتوصل إليه فريق التحكيم أو المحكم...نهائيا و غير قابل للطعن فيه بالإستئناف و ذلك حسب الفقرة 07 من المادة 22 من اتفاق تسوية المنازعات⁽¹⁾.

و هو ما يعني بعد كل ذلك عدم تطبيق قرار فريق التحكيم بشأن تعليق التنازلات والفصل في الإدعاءات مما يعني بعبارة مختصرة فشل عملية التسوية.

1/ شروط تعليق التنازلات :

شروط تعليق التنازلات مسألة غير،المبادئ و الإلتزامات التي يلتزم بها الطرف المستفيد من تعليق التنازلات،فالمبادئ يلتزم بها الطرف ذاته أثناء تطبيق إجراءات تعليق التنازلات ، أما الشروط فيراعيها الأطراف،و جهاز تسوية المنازعات على حد سواء لتتم عملية تعليق التنازلات أو أي التزامات أخرى، وتتمثل هذه الشروط كما إستخلصناها من اتفاق تسوية المنازعات فيما يلي :

- أن يكون التعليق مؤقتا و ليس دائما، غير أنه من جانب آخر يمكن أن يصبح تعلقا دائما طالما أن الطرف المنفذ ضده لم يتمثل لقرار التحكيم أو توصية جهاز التسوية أو هيئة الاستئناف ذلك حسب الفقرة 08 من المادة 22 من اتفاق تسوية المنازعات⁽²⁾.

لهذا لا يمكن القول أن عملية تنفيذ التوصيات و القرارات التي تصدرها فرق التحكيم تؤدي إلى تحول في طبيعة مجلس تسوية النزاعات ، الذي أصبح بمثابة محكمة اقتصادية، على اعتبار أنه يواجه نزاعا اقتصاديا و تجاريا في الأساس، و يتبع إجراءات شبه قضائية في المراقبة ، وفي حالة إخفاق العضو المعني في الامتثال للتوصيات و القرارات ضمن مدة زمنية معقولة ، فيجب على هذا الأخير أن يدخل مع العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، و إذا لم يكن الإتفاق⁽³⁾ على مرض خلال عشرين

1- أنظر المادة 22 فقرة 07 من اتفاق تسوية المنازعات .

2-أنظر المادة 22 فقرة 08 من اتفاق تسوية المنازعات.

3- سعد الله عمر ، المرجع السابق، ص319.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

(20) يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي أن يطلب إلى جهاز تسوية النزاعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقات⁽¹⁾.

و بناء على ما تقدم توصلنا إلى القول أن هيئة تسوية الخلافات تعد عنصرا مستقلا تحت إدارة المنظمة العالمية للتجارة و هي مكونة من مجموعة الدول الأعضاء.

من الخلافات التي تعرض على المنظمة العالمية للتجارة تخص أساسا تعهدات لم يتم الوفاء بها و قد اتفق أعضاء هذه المنظمة على اللجوء إلى النظام المتعدد الأطراف لتسوية الخلافات بدل اتخاذ إجراءات أحادية الطرف.

وعليه فالخلاف قد ينشأ، حينما يتخذ بلد ما إجراء خاص بالسياسة التجارية أو غيرها فيعتبره عضو أو أكثر من م.ع.ت خرقا لاتفاقيات المنظمة أو تقصيرا في الالتزامات.

و رغم وجود إجراء تسوية الخلافات في اطار المنظومة القديمة المعروفة بـ:" الإتفاق العام على التعريفات الجمركية و التجارية"(G.A.T.T) إلا أن النقائص التي كانت تشوبها أبانت عن عدم فعاليتها لحل المشكلات فكانت مذكرة الاتفاق المنبثقة عن "دورة الأرغواي" قد وضعت مساراً مهيكلاً بشكل أفضل حيث تكون مراحل أكثر وضوحاً فضلاً على أنها أقامت انضباطاً أكثر صرامة فيما يخص الآجال المحددة لتسوية القضايا المطروحة.

و ذلك مراعيًا للوقت اللازم لتسوية الخلاف:

60 يوما : مشاورات و وساطة ...

45 يوما : انشاء المجموعة الخاصة وتعيين أعضائها.

06 أشهر تقديم تقرير المجموعة الخاصة النهائي للأطراف.

03 أسابيع: تقديم تقرير المجموعة الخاصة النهائي لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة

¹ - سعد الله عمر ، نفس المرجع، ص 319.

الفصل الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

60: يوما المصادقة على تقرير من قبل هيئة تسوية الخلافات (في حالة عدم الاستئناف)

المجموع : سنة واحدة (من دون استئناف)

60 إلى 90 يوما :تقديم تقرير الاستئناف

30 يوما : المصادقة على تقرير الاستئناف من قبل هيئة تسوية الخلافات

المجموع : سنة (01) واحدة و ثلاثة أشهر بما في ذلك الاستئناف⁽¹⁾

¹ -M.N. Johary ANDRIANARIVONY. "L'organe d'appel au sein de l'organisation Mondiale du Commerce: Une instance Originale investie d'une mission constitutionnelle et normative ou de la structuration d'un droit international de la concurrence "revue belge de droit international. N° 01/2000,p70.

خاتمة

بناءً على ما تقدم نستنتج أن منازعات حقوق الملكية الفكرية قد نظمت في اتفاقية "تريبس" التي نصت على كيفية حل هذه المنازعات و حماية هذه الحقوق .حيث أحالت هذه الاتفاقية كيفية حل المنازعات إلى مذكرة تسوية المنازعات وذلك وفق ما ورد في الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أورغواي .الذي تم و لأول مرة إدراج حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات متعددة الأطراف وذلك من قبل الدول الكبرى في العالم .حيث تم إنشاء جهاز تسوية المنازعات الدولية التجارية بين الدول الأعضاء .

فرغم وجود إجراءات تسوية الخلافات في إطار المنظومة القديمة المعروفة ب : الاتفاق العام على التعريفات الجمركية و التجارة إلا أن النقائص التي كانت تشوبها أبانت على عدم فعاليتها لحل المشكلات ،فكانت مذكرة الاتفاق المنبثق عن دورة "الاورغواي" قد وضعت مساراً مهيكلاً بشكل أفضل حيث تكون مراحلها أكثر وضوحاً ،فضلاً على أنها أقامت انضباطاً أكثر صرامة فيما يخص الآجال المحددة لتسوية القضايا المطروحة لعل أهمها هي تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

وبهذا قد أولت هذه الاتفاقية الاهتمام بمنازعات الملكية الفكرية و طرق حلها.

فنجد أن مذكرة تسوية المنازعات قد فصلت هذه الطرق و ذلك بدأ بالطرق الودية بداية بالمشاورات التي تعتبر من أهم مراحل التسوية و ذلك من اجل الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين و إلى جانب هذه الوسيلة نجد الطرق الودية البديلة التي يلجأ إليها الأطراف المتنازعة في حالة فشل المشاورات كالمساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة و ذلك من اجل تقريب وجهات نظر الأطراف و الوصول لحل ودي .

ففي حالة فشل الطرق الودية و عدم الوصول لحل للنزاع فقد أعطت مذكرة تسوية المنازعات حق للطرف الشاكي طلب إنشاء فريق التحكيم وذلك من اجل الوصول لتسوية النزاع القائم بين الدول الأعضاء فيقوم فريق التحكيم بدراسة القضية و تحليل المعلومات التي

قدمت له فيقوم بإصدار تقارير و اعتمادها .ففي حالة عدم رضا احد أطراف النزاع يحق له أن يقدم طلب الاستئناف و إعادة النظر في تقارير فريق التحكيم إلا أن الحكم الصادر من جهاز الاستئناف يكون نهائيا واجب التنفيذ من قبل الأطراف المتنازعة .

قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب العامة

- محمد جلال وفاء " تسوية منازعات التجارة الدولية في اطار اتفاقية الجات " دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية سنة 2004.

- مروك نصر الدين " تسوية المنازعات في اطار المنظمة العالمية للتجارة " الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر 2005

- صالح يحيى الشاكري "تسوية النزاعات الدولية سلميا " الطبعة الأولى القاهرة 2006 .

- بهاجيرات لال داس "منظمة التجارة العالمية " دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية 2006 ص442

- عمر سعد الله "قانون التجارة الدولية " ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر، الجزائر العاصمة 2007 .

- أمير فرج يوسف، "موسوعة حماية الملكية الفكرية" دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009

- حميد محمد علي اللهبي "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011 .

- صلاح زين الدين، "المدخل إلى الملكية الفكرية " دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012/20126

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن "آثار اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية " ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2013.

ب - الرسائل و المذكرات و المجالات:

- خالد شويرب "الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة" بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002.

- قادري طارق "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"- الترييس-مجلة المحاماة ، تيزي وزو ، عدد 05 ،مارس 2007.

- الزين الدين محمد لامين "النزاعات الدولية و طرق التسوية الدبلوماسية " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية جامعة الجزائر كلية الحقوق العدد 04 سنة 2010

- محمد إبراهيم الصايغ " دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2011-2012 .

- فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،تاريخ المناقشة 2012

- سرصال نعيمة،"آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية ترييس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/02/02

- جديد رابح "خصوصية تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة "مذكرة ماجستير في القانون قانون الأعمال جامعة مولود معمري 2012.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- M.N. Johary ANDRIANARIVONY."L'organe d'appel au sein de l'organisation Mondiale du Commerce: Une instance Originale investie d'une mission constitutionnelle et normative ou de la structuration d'un droit international de la concurrence "revue belge de droit international. N° 01/2000.
- AZZALI STEFANE l'arbitre،international et l'urgence ،bruylant، bruxelles ، 2014
- SERAGLIMI CHRISTOPHE droit de l'arbitrage interne et international، PARIS 2013
- OMAR M.HALJAZY " the role ofe ADR in resolving intelletuel property disputes " www. Jordanipweek .com.

ج:الانترنت

WWW.WTO.Org إجراءات الاستئناف

فهرس

1..... مقدمة

الفصل الاول

3 الطبيعة القانونية لمنازعات حقوق الملكية الفكرية

4 المبحث الاول مفهوم منازعات حقوق الملكية الفكرية

5.....المطلب الاول خصوصية منازعات حقوق الملكية الفكرية

6.....الفرع الاول خصائص منازعات حقوق الملكية الفكرية

7.....الفرع الثاني خصوصية قواعد و اجراءات تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

7.....أولاً- الالتزام بمبدأ الشفافية

11.....ثانياً- الالتزام بتطبيق النظام التسوية في حالة نشوب نزاع

14.....المطلب الثاني طبيعة منازعات حقوق الملكية الفكرية

14.....الفرع الاول المنازعات الناشئة عن الاخلال بالقواعد الموضوعية.

15.....أولاً- القواعد الموضوعية الالزامية

17.....ثانياً- القواعد الموضوعية الاختيارية

21.....الفرع الثاني المنازعات الناشئة عن الاخلال بضوابط و اسس و القواعد الموضوعية.

21.....أولاً- الضوابط الشكلية

24.....ثانياً- الضوابط الموضوعية

المبحث الثاني الطرق الودية لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية

المطلب الاول	المشاورات كوسيلة الزامية لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية.....	28
الفرع الاول	مفهوم المشاورات	28
أولاً-	تعريف المشاورات	29
ثانياً-	اطراف المشاورات	30
ثالثاً-	اجبارية التشاور	31
الفرع الثاني	مراحل اجراء المشاورات	32
أولاً-	طلب المشاورات	32
ثانياً-	عملية التشاور	34
المطلب الثاني	الطرق الودية لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية	36
الفرع الاول	المساعي الحميدة	37
أولاً-	تعريف المساعي الحميدة	37
ثانياً-	اجراءات المساعي الحميدة	38
الفرع الثاني	التوفيق	38
أولاً-	تعريف التوفيق	39
ثانياً-	دور التوفيق في تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية	39
الفرع الثالث	الوساطة	40
أولاً-	تعريف الوساطة	40
ثانياً-	شروط الوساطة	41

الفصل الثاني

التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية 42

المبحث الاول فريق التحكيم 43

المطلب الاول تشكيل فريق التحكيم 44

الفرع الاول التنظيم الشكلي لفريق التحكيم 45

أولاً- تقديم طلب انشاء فريق التحكيم 46

ثانياً- تعيين اعضاء فريق التحكيم 47

ثالثاً- عدد اعضاء فريق التحكيم 49

الفرع الثاني التنظيم الموضوعي لفريق التحكيم 50

أولاً- عمل فريق التحكيم 50

ثانياً- وظيفة فريق التحكيم 52

ثالثاً- اختصاصات فريق التحكيم 54

المطلب الثاني اجراءات عمل فريق التحكيم 55

الفرع الاول المدة الزمنية لإجراءات عمل فريق التحكيم 55

الفرع الثاني اجراءات عمل فريق التحكيم 57

أولاً- تقرير فريق التحكيم 57

ثانياً- المراجعة المؤقتة لتقارير الفرق الخاصة 57

ثالثاً- اعتماد تقارير فريق التحكيم 58

المبحث الثاني	جهاز الاستئناف	60.....
المطلب الاول	تشكيل جهاز الاستئناف و اختصاصاته	61.....
الفرع الاول	تشكيل جهاز الاستئناف	61.....
الفرع الثاني	اختصاصات جهاز الاستئناف	63.....
المطلب الثاني	اجراءات جهاز الاستئناف	64.....
الفرع الاول	مدة اجراء الاستئناف	64.....
الفرع الثاني	اجراءات عمل جهاز الاستئناف	65.....
أولاً-	اجراءات المراجعة من خلال الاستئناف	66.....
ثانياً-	اعتماد تقرير جهاز الاستئناف	69.....
ثالثاً-	تنفيذ التوصيات و القرارات	70.....
خاتمة		78.....
قائمة المراجع		80.....
فهرس		83.....